

Distr.
GENERAL

A/CN.4/480/Add.1
28 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
جنيف، ١٢ أيار/ مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

التقرير الثالث عن الجنسية في حالة خلافة الدول

أعدده السيد فاكلاف ميكولكا، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 الباب الثاني - المبادئ التي تسري في حالات محددة لخلافة الدول
٧	 الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم
٧	 المادة ١٧ - منح جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف
٢٣	 الفرع ٢ - توحيد الدول
٢٣	 المادة ١٨ - منح جنسية الدولة الخلف
٢٨	 الفرع ٣ - انحلال الدولة
٢٨	 المادة ١٩ - نطاق التطبيق
٢٨	 المادة ٢٠ - منح جنسية الدولة الخلف
٣٤	 المادة ٢١ - منح الدولة الخلف لحق الخيار
٣٨	 الفرع ٤ - انفصال جزء من الإقليم
٣٨	 المادة ٢٢ - نطاق التطبيق
٣٨	 المادة ٢٣ - منح جنسية الدولة الخلف
٤٦	 المادة ٢٤ - سحب جنسية الدولة السلف
٥٣	 المادة ٢٥ - منح الدولة السلف والدولة الخلف لحق الخيار

الباب الثاني

المبادئ التي تسري في حالات محددة لخلافة الدول

التعليق

(١) كثيرا ما قيل أن "مبادئ الجنسية تختلف في سياق خلافة الدول عما هي في إطار إجراءات التجنس العادية"^(١)، وبالفعل فإن عبارة "التجنس الجماعي" قد لا تكون أفضل طريقة لوصف عملية اكتساب المجموعة الأولية من سكان الدولة الخلف لجنسيتها. وربما يؤدي استخدام مصطلح "التجنس" إلى ظهور حالات تشابه زائفة مع مؤسسة قانونية مختلفة نوعا ما. إنها السبب الأصلي في المحاولات الرامية إلى نقل مختلف الشروط الأساسية لاكتساب الجنسية الدولة الخلف، وهي شروط مشروعة تماما فيما يتعلق بـ "التجنس" الحقيقي، إلى سياق الدولة الخلف، حيث لا يوجد مبرر لهذه الشروط.

(٢) وقد لوحظ بحق في تقرير صدر حديثا أن "القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدانها في حالات خلافة الدول ... لا تنطبق على المهاجرين بالمعنى التقليدي، بل تنطبق على الأشخاص الذين لا يزالون مقيمين في الإقليم بوصفهم مواطنين، والذين تصرفوا بناء على ذلك، والذين اتخذوا قرارات تتعلق بمستقبلهم على أساس الافتراض الضمني المتمثل في أنهم سيظلون مواطنين"^(٢).

(٣) وينشأ تحديد القواعد التي تنظم توزيع الأفراد بين الدول المعنية للخلافة، إلى حد كبير، من تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية على الحالة الخاصة بخلافة الدول. وكما يقول جاك دي بورليه، "إن الفعالية الدولية للجنسيات المشكوك فيها بسبب تغير السيادة تهم دائما وفقا للحقائق التي تؤيد الرابطة القانونية التي تشهد عليها هذه الجنسيات"^(٣). وانطلاقا من المبدأ نفسه، يؤكد ريزيك أن "العلاقة القانونية للجنسية ينبغي أن لا تركز على الشكليات أو الحيل، بل يجب أن تركز على ارتباط حقيقي بين الفرد والدولة"^(٤). وكما قال آخرون كذلك:

(١) قوانين الجنسية التشيكية والسلوفاكية ومشكلة انعدام الجنسية، المرجع السالف الذكر،

الفقرة ٢٣.

(٢) تقرير خبراء المجلس الأوروبي بشأن قانون الجنسية، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٥٠.

(٣) دي بوليه، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣١١.

(٤) ريزيك، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣٥٧.

"... إنه في صالح الدولة الخلف ... أن تقترب أكثر ما يمكن، عند تحديد المجموعة الأولى من مواطنيها، من تعريف الأشخاص الذين تربطهم رابطة حقيقية بتلك الدولة. وإذا كان هناك عدد من الأشخاص يعتبرون 'أجانب' في 'بلدهم' فإن من الواضح أن ذلك ليس في صالح تلك الدولة نفسها"^(٥).

(٤) والمواد الواردة في الجزء الثاني تستند في المقام الأول الى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٥^(٦). والهدف منها هو أن توفر للدول المعنية أساسا للمفاوضات التي هي ملزمة بإجرائها^(٧).

(٥) أما مجموعة المعايير التي استخدمها الفريق العامل لأغراض تحديد فئات الأشخاص الذين يمكن أن تتأثر جنسيتهم نتيجة لخلافة الدول وصياغة مبادئ توجيهية للمفاوضات المتعلقة باكتساب جنسية الدولة الخلف، وسحب جنسية الدولة السلف والاعتراف بحق الخيار^(٨) فقد أثارت عددا من التعليقات داخل اللجنة وكذلك في اللجنة السادسة.

(٦) وأكد الكثير من أعضاء اللجنة، فضلا عن ممثلين في اللجنة السادسة، عند التعليق على التزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها، على أهمية معيار الإقامة بصفة اعتيادية في إقليم الدولة الخلف^(٩).

(٧) وبالفعل، فإن الإقامة بصفة اعتيادية هي الاختبار الذي ما فتئ يستخدم عمليا أكثر من غيره لتحديد المجموعة الأساسية لمواطني الدولة الخلف، وذلك حتى ولو لم تكن المجموعة الوحيدة^(١٠). ويتضح ذلك من أن "السكان يتمتعون بمركز 'إقليمي' أو محلي، وأن ذلك لا يتأثر سواء أكان هنالك خلف كامل

(٥) تقرير خبراء المجلس الأوروبي بشأن قانون الجنسية، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٤٤.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق،

الفقرات ٩ - ٢٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٠) وصفه أوكونيل بـ "الاختبار الأكثر وفاء بالغرض"، (المرجع السالف الذكر، (١٩٦٧)) الصفحة

٥١٨.

أو جزئي وسواء أكان هناك تنازل، أي 'نقل' للسيادة، أو تخل من جانب إحدى الدول يليه تصرف من جانب سلطة دولية^(١١). ويرى خبراء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كذلك "أن هناك علاقة أساسية بالإقليم المعني من خلال الإقامة نفسها، وهي أحد جوانب المبدأ العام للرابطة الفعلية الحقيقية"^(١٢).

(٨) وساور بعض أعضاء اللجنة القلق بما يروونه من أن الفريق العامل يضيف، فيما يبدو، على قانون محل الميلاد مركز القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، في حين يأخذ في الاعتبار مبدأ اكتساب الجنسية على أساس حق الدم بشكل ضمني إلى حد كبير. وبناءً على ذلك، دعيت اللجنة إلى أن تنطلق من مبدأ أن الأفراد يتمتعون بجنسية الدولة السلف وأن تتجنب وضع فوارق صارمة بشأن الطريقة التي تم بها اكتساب هذه الجنسية^(١٣).

(٩) وبالمثل، أعرب ممثل في اللجنة السادسة، يفترض أنه يؤيد معيار الإقامة بصفة اعتيادية، عن رأي مؤداه أن أسلوب اكتساب جنسية الدولة السلف - ما دام معترفاً به بموجب القانون الدولي - ومحل الميلاد، هما معياران مشكوك فيهما لتحديد فئات الأفراد الذين تكون الدولة الخلف ملزمة بمنحهم جنسيتها^(١٤). ويشير التعليق على المادة ١٨ من مشروع اتفاقية هارفرد لعام ١٩٢٩ بشأن الجنسية إلى أنه "إذا افترضنا أن التجنس ينشأ عنه تحول كامل في الشخصية الوطنية للشخص المتجنس، فإنه ليس هناك ما يدعو على الإطلاق إلى التمييز بين الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية عند المولد والأشخاص الذين اكتسبوا عن طريق بعض إجراءات التجنس السابقة لنقل السيادة"^(١٥).

(١١) براونلي (١٩٩٠)، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٦٦٥.

(١٢) قانون الجنسية التشيكي والسلوفاكي ومشكلة انعدام الجنسية، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٢٩. ومع ذلك، إلى وجهة نظر أخرى، "يبدو من الواضح أن مصلحة الفرد في الحصول على جنسية دولة الإقامة تكون أكبر كثيراً عندما يكون هذا الفرد مواطناً سابقاً فقد رغم إرادته، من خلال خلافة الدول، حقوقاً ترتبط بجنسيته السابقة مما لو كان أجنبياً كان يعيش دائماً كمقيم أجنبي في محل الإقامة" (تقرير خبراء المجلس الأوروبي بشأن قانون الجنسية، المرجع السالف الذكر، الفقرة ١٥١). وقيل، في السياق نفسه أن "من الوظائف الممكنة الخاصة للجنسية، وربما أكثرها حسماً [هي] الروابط القانونية المحددة التي تربط المواطن بإقليمه الأصلي. ذلك أنه لا يمكن في القرن العشرين، أن يتمتع الإنسان بكامل مجموعة الحقوق

المرتبطة [بمركز المواطن] إلا داخل الدولة الوطن؛ وفي هذه الحالة فقط يتحمل أيضا الإنسان جميع أعباء المواطنة" (فيسنر، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٥٢).

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٢١٠.

(١٤) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٨.

(١٥) التعليقات على مشروع اتفاقية هارفرد بشأن الجنسية، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٦٣.

(١٠) وبخصوص ما أُبدي من انتقادات بشأن المبالغة المزعومة في تأكيد مبدأ حق الأرض، تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن بحث الوظيفة التي تعزى إلى معيار أسلوب اكتساب جنسية الدولة السلف في ممارسة الدول لا يعني بالضرورة الموافقة على استخدامه أو حتى التوصية باستخدامه في كل حالة من الحالات^(١٦).

(١١) وقد سبق أن أشار المقرر الخاص إلى أن الفريق العامل نظر بانتظام في مسألة الميلاد بالاقتران مع معيار مكان الإقامة الاعتيادية. وذكر أن الترتيب الذي ورد به هذان العنصران فيما يتعلق بالحالات الافتراضية المدروسة، لا يعني، عندما يتم الربط بينهما، تفضيل أحدهما على الآخر؛ بل إن ذلك هو مجرد مسألة ذوق في الصياغة. وعلاوة على ذلك، أعطى الفريق العامل، في استنتاجاته، دورا بارزا لواقع الإقامة، أكثر من الدور الذي أعطاه لواقع الميلاد^(١٧). بيد أن محل الميلاد يصبح هاما عندما يظل هو الرابطة الوحيدة التي تربط الشخص المعني بالدولة المعنية (أي، عندما يكون الشخص المعني مقيما إقامة إعتيادية في دولة ثالثة ويفقد جنسية الدولة السلف نتيجة لزوال تلك الدولة من الوجود نتيجة للخلافة). وسوف لا يكون هناك إطلاقا ما يبرره الاحجام عن استخدام هذا المعيار في مثل هذه الحالة.

(١٢) وكان مفهوم "الجنسية الثانوية"، الذي بحثه أيضا الفريق العامل، موضع تساؤل عدد من أعضاء اللجنة. واعتبر بوجه خاص، أن الفكرة التي مؤداها أنه يمكن أن تكون هناك درجات مختلفة للجنسية بموجب القانون الدولي وأنه يمكن أن تعني الجنسية مفاهيم مختلفة هي فكرة مشكوك فيها^(١٨). ومن ناحية أخرى، أبدي في اللجنة السادسة رأي مؤداه أنه في حالة الدولة السلف الاتحادية المكونة من كيانات تمنح

(١٦) من الواضح أن الفريق العامل هو الذي طرح هذه النقطة، وهو يرى أن من الضروري التأكيد، في بعض المناسبات، على أن الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية أو فقدانها وحق الخيار تسري على الأشخاص المعنيين بصرف النظر عن طريقة اكتسابهم لجنسية الدولة السلف. انظر مثلا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ١٧ (أ).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/50/10).

(١٨) أثير بوجه خاص اعتراض مفاده أن معيار الجنسية الثانوية ينبغي إعطاؤه نفس الأهمية التي أوليت للحالة السابقة الواردة في الفقرة ١١ (د) من تقرير الفريق العامل التي تتناول التزام الدولة السلف بعدم سحب جنسيتها من الأشخاص الذين يحملون الجنسية الثانوية لكيان لا يزال يشكل جزءاً من الدولة السلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية. ولوحظ أنه ليس هناك ما يدعو إلى منع الدولة السلف من سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص، بعد فترة معينة من الزمن، إذا أقام هؤلاء الأشخاص في الدولة الخلف (المرجع نفسه، الفقرة ٢١١). وتم أيضاً التشكيك في معيار الجنسية الثانوية في سياق الالتزام بمنح حق الخيار لفئات معينة من الأشخاص (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢).

جنسية ثانوية، يمكن أن يؤدي تطبيق معيار هذه الجنسية الثانوية إلى إتاحة خيار يمكن الأخذ به نظراً لما يتوفر فيه من بساطة وملاءمة وموثوقية^(١٩).

(١٩) أما المناقشة بشأن استخدام معايير مختلفة فهي لا تتعلق بـ "مشروعية" مثل هذا المعيار ولكنها تتعلق بمدى ملاءمته. وكان هذا أيضاً رأي خبراء مجلس أوروبا فيما يتعلق بحالة خلافة محددة: ففي حين أعرب المجلس عن أسفه لعدم قيام الدولتين المذكورتين باستخدام اختبار الإقامة الاعتيادية، رأى أنهما لم تقضا عند حد انتهاك القانون الدولي لهذا السبب فقط، وذلك على الرغم من أن معيار الجنسية الثانوية كان "أقل أهمية للتعبير عن الرابطة الحقيقية والفعلية بين الفرد والدولة وأنه يمكن أن تكون هناك شكوك فيما يتعلق بما إذا كان المعيار الذي اختير بالفعل يعبر على نحو كاف 'عن رابطة حقيقية من الوجود والمصالح والمشاعر'^(٢٠).

(٢٠) وأثيرت في اللجنة السادسة نقطة مفادها أن المعايير المتعلقة بتحديد فئات الأشخاص الذين يكتسبون جنسية الدولة الخلف بحكم القانون وكذلك عن طريق ممارسة حق الخيار ينبغي إقرارها على أساس الصكوك القانونية القائمة^(٢١) وهي نقطة مقبولة حقاً. وبناءً على ذلك، أولي، في التعليقات على فرادى المواد الواردة في الجزء الثاني، اهتمام خاص، لتحليل ممارسة الدول أيضاً من وجهة نظر المعايير التي تستخدمها بهدف تحديد الفئات المعنية من الأشخاص لغرض منح الجنسية أو سحبها أو السماح بممارسة حق الخيار.

(٢١) وفيما يتعلق بالقواعد بشأن الاختيار بين جنسيات عدد من الدول المعنية، فإنها تسعى، بصورة عامة إلى تحقيق الهدف نفسه الذي تسعى إلى تحقيقه القواعد المتعلقة بمنح الدول المعنية للجنسية أو سحبها - أي هدف إقامة الجنسية على روابط حقيقية. بيد أنه لا يترتب إطلاقاً على مبدأ الجنسية الفعلية الإكراه على الاختيار^(٢٢). والاختيار هو حل عملي لمواجهة المشاكل التي يمكن أن تنشأ من تطبيق المبادئ العامة في الحالات الخاصة. ولا يعني ذلك بالضرورة اختيار الجنسية الراجعة^(٢٣)؛ وقد لا يعني ذلك على الإطلاق الخيار بين عدة جنسيات^(٢٤).

- (١٩) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢٩.
- (٢٠) تقرير خبراء مجلس أوروبا عن قوانين الجنسية، المرجع السالف الذكر، الفقرة ٤٦.
- (٢١) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٨.
- (٢٢) انظر ريزيكي، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٣٦٤ و ٣٦٥.
- (٢٣) للاطلاع على مسألة الجنسية الراجعة، انظر المرجع نفسه، الفقرات من ٣٦٦ إلى ٣٦٩.
- (٢٤) انظر مثلاً حالة أي مواطن سابق من مواطني تشيكوسلوفاكيا يتمكن من اكتساب الجنسية السلوفاكية بناء على إعلان تقدم به في غضون سنة من انحلال تشيكوسلوفاكيا دون أي شرط آخر، بما في ذلك التنازل عن الجنسية التشيكية التي اكتسبها بموجب القانون التشيكي بشأن الجنسية. انظر الفقرة (٣٠) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨ في الوثيقة A/CN.4/480.
- (١٦) وجمعت أحكام الجزء الثاني في أربعة أبواب، يتناول كل باب منها نوعاً محدداً من خلافة الدول. ويتبع هذا التصنيف، مبدئياً، تصنيف اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بملكية الدول ومحفوظاتها وديونها، وذلك وفقاً للاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره الأول الذي أيدته اللجنة^(٢٥).
- (١٧) ولجعل نص مشروع كل مادة من مشاريع المواد أقل إرباكاً، حيث يحتوي كل باب على أكثر من مادة واحدة، يتصدر هذه المواد نص يحدد نطاق تطبيق هذا الباب أو ذاك، أي النوع المحدد من أنواع خلافة الدول. ويغني ذلك عن تكرار بيان نوع الخلافة في كل مادة من مواد الباب ذي الصلة.

الفرع ١

نقل جزء من الإقليم

المادة ١٧

منح جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

إذا نقلت دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، تمنح الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول وتسحب الدولة السلف جنسيتها من أولئك الأشخاص، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يمنح لجميع أولئك الأشخاص.

التعليق

(١) لم يتطرق المذهب التقليدي لمسألة آثار حالات اكتساب الأراضي على جنسية الأشخاص الذين يعيشون في تلك الأراضي أساساً إلا في سياق حالات اكتساب الأراضي عن طريق الغزو. ففي الفتوى التي أصدرتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية "شركة التأمين الأمريكية ضد كانتير" (١٨٢٨)، على

سبيل المثال، ذكر كبير القضاة مارشال، في إطار الحديث عن نقل الإقليم، أن علاقات سكانه مع السلطة السائدة السابقة قد انحلت؛ وأن نفس الفعل الذي نقل بلدهم قد نقل ولاء من بقي منهم في الإقليم^(٢٦).

(٢٥) انظر الفقرة ١١ أعلاه (المقدمة)، (المرجع نفسه).

(٢٦) مقتبسة في التعليقات على مشروع هارفرد لعام ١٩٢٩ للاتفاقية المتعلقة بالجنسية، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٦١ و ٦٢.

(٢) وبالمثل، استنتج "هول" "أن الرعايا التابعين لدولة اقتطع جزء من أراضيها عن طريق الغزو والمرتبطين حكما بالإقليم المقتطع بالغزو وقت وقوعه بصورة قطعية" يصبحون رعايا للدولة التي ضمت الإقليم إليها^(٢٧).

(٣) وإن نقل جزء من الإقليم هو أول نوع من خلافة الدول الذي يتعين على اللجنة دراسته. وهناك عدة أمثلة على الطريقة التي تحل فيها مشاكل الجنسية الناشئة في هذا النوع من الخلافة. وترد أدناه إشارة موجزة لبعض تلك الأمثلة.

(٤) وقد نصت المادة ٣ من معاهدة باريس لعام ١٨٠٣ التي تنازلت فيها فرنسا للولايات المتحدة الأمريكية عن لويزيانا على أن يُمنح سكان الإقليم المتنازل عنه جنسية الولايات المتحدة؛ ولم يرد فيها أي حكم بشأن حق الخيار. وورد حكم مماثل في معاهدة عام ١٨١٩ التي تنازلت فيها أسبانيا للولايات المتحدة عن فلوريدا^(٢٨).

(٥) ونصت معاهدة السلام والصداقة والحدود والتسوية المعقودة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية والمؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٨٤٨، في المادة الثامنة منها، على حق الخيار للمواطنين المكسيكيين المقيمين في الأقاليم التي كانت تابعة سابقا للمكسيك وتنازلت عنها للولايات المتحدة، فضلا عن حقهم في الانتقال إلى المكسيك. ومع ذلك، نصت المادة المذكورة على ما يلي:

"... ويعتبر الذين يبقون في الأقاليم المذكورة بعد انقضاء تلك السنة، دون أن يعلنوا عن نيتهم الاحتفاظ بطابعهم المكسيكي، أنهم اختاروا أن يصبحوا مواطنين للولايات المتحدة"^(٢٩).

(٦) وورد تفسير لاكتساب الجنسية الإيطالية في أعقاب تنازل النمسا عن إقليم البندقية ومانتوا لمملكة إيطاليا، في تعميم من وزير الخارجية موجه إلى القناصل الإيطاليين في الخارج، بالعبارات التالية:

(٢٧) وليام إدوارد هول، "رسالة متعلقة بالقانون الدولي" الطبعة الثامنة (أكسفورد، مطبعة كلاريندون، ١٩٢٤)، الفقرة ٢٠٥.

(٢٨) التعليقات على مشروع هارفرد لعام ١٩٢٩ للاتفاقية المتعلقة بالجنسية، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٦٥ و ٦٦.

(٢٩) انظر المواد المقدمة من المكسيك.

"تسقط الرعوية النمساوية بقوة القانون عن مواطني الإقليمين اللذين تنازلت عنهما النمسا بموجب معاهدة ٣ تشرين الأول/أكتوبر [١٨٦٦] ويصبحون مواطنين إيطاليين. وتقع بالتالي على عاتق قنصل المملكة مسؤولية تزويدهم بالوثائق القانونية التي تثبت جنسيتهم الجديدة..."^(٣٠)

(٧) ونصت المادة ٣ من معاهدة عام ١٨٦٧ المعقودة بين الولايات المتحدة وروسيا بشأن التنازل عن آلاسكا للولايات المتحدة على منح سكان الإقليم الحق في المحافظة على ولائهم الروسي والعودة إلى روسيا في غضون ثلاث سنوات، غير أنها نصت كذلك على أنهم لو ظلوا في الإقليم بعد انقضاء تلك الفترة "فإنهم، باستثناء القبائل الأصلية غير المتمدنة، سيمنحون جميع الحقوق والمزايا والامتيازات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة"^(٣١).

(٨) ونصت المادة الخامسة من معاهدة تعيين الحدود بين المكسيك وغواتيمالا المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٨٨٢ على حق الاختيار "لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يقيمون من الآن فصاعداً، بمقتضى أحكام هذه المعاهدة، في أقاليم الطرف الآخر"، ونصت في الوقت ذاته على ما يلي:

(٣٠) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٧. وعندما أثيرت مسألة هل المادة الرابعة عشرة من معاهدة السلام مع النمسا، المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٦، والتي تحكم جنسية سكان الإقليمين المتنازل عنهما لإيطاليا لا تسري على حالة الأشخاص المنحدرين من هذين الإقليمين فحسب - على النحو المنصوص عليه تحديداً - بل تنطبق أيضاً في الحالات التي تنحدر فيها الأسرة بصفتها تلك من هذين الإقليمين، ذكر وزير الخارجية، في رسالة موجهة إلى القنصل العام الإيطالي في تريستا، أنه لا يعتبر الرأي التقني الذي اتخذته النمسا غير ذي أساس وعلق على النحو التالي:

"عندما يكون ثمة تنازل عن إقليم بين دولتين، فإن القاعدة ألا تتخلى إحدى الدولتين للأخرى إلا عما هو موجود بمحض الصدفة في ذلك الإقليم الذي تنازلت عنه؛ ولا يحق للمالك الجديد أن يطالب بما هو موجود خارج ذلك الإقليم نفسه.

"ويستتبع ذلك بالتالي أن مجرد منح الأشخاص المنحدرين من الإقليم المتنازل عنه، والقاطنين خارج الإقليم، حق الاحتفاظ بجنسية بلدهم الأصلي يشكل في حد ذاته تنازلاً فعلياً".

المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣١) انظر التعليقات على مشروع هارفرد لعام ١٩٢٩ للاتفاقية المتعلقة بالجنسية، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٦٦. تخضع "القبائل غير المتمدة" لقوانين وأنظمة خاصة.

"... يعتبر مواطنين للطرف المتعاقد الآخر الأشخاص الذين يبقون في الأقاليم المذكورة بعد مرور السنة دون أن يعلنوا عن نيتهم الاحتفاظ بجنسياتهم السابقة" (٣٢).

(٩) وتنص المعاهدة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩١٦ المعقودة بين الولايات المتحدة والدانمرك بشأن التنازل عن جزر الإنديز الغربية الدانمركية، في المادة ٦ منها، على أن المواطنين الدانمركيين المقيمين في الجزر المذكورة الذين ظلوا فيها يحتفظون بجنسيتهم في الدانمرك من خلال تقديم إعلان بهذا الشأن في غضون عام واحد (٣٣).

(١٠) وتضمنت معاهدة فرساي للسلام سلسلة كاملة من الأحكام المتعلقة باكتساب جنسية الدولة الخلف وما ينجم عنه من فقدان للجنسية الألمانية في إطار تنازل ألمانيا للدول المجاورة عن عدة أقاليم. وهكذا نصت المادة ٣٦ من المعاهدة، فيما يتعلق بتخلي ألمانيا عن حقوقها وسلطانها على موريني وأوبين ومالميدي لبلجيكا، على ما يلي:

"عندما يصبح نقل السيادة على الأقاليم المشار إليها أعلاه نهائياً، يكتسب المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم الجنسية البلجيكية تلقائياً، ويفقدون جنسيتهم الألمانية.

"غير أن المواطنين الألمان الذين يصبحون مقيمين في الأقاليم بعد ١ آب/أغسطس ١٩١٤ لن يكتسبوا الجنسية البلجيكية دون رخصة من الحكومة البلجيكية" (٣٤).

بيد أن اكتساب المواطنين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المتنازل عنها الجنسية البلجيكية تلقائياً وما يترتب عليه من فقدانهم للجنسية الألمانية يمكن نقضه بواسطة ممارسة حق الاختيار (٣٥).

(٣٢) انظر المواد المقدمة من المكسيك.

(٣٣) انظر التعليقات على مشروع هارفرد لعام ١٩٢٩ للاتفاقية المتعلقة بالجنسية، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٦٦ و ٦٧.

(٣٤) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٢٠.

(٣٥) انظر المادة ٣٧ من المعاهدة المشار إليها في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.4/480، من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨.

(١١) وبخصوص إعادة منطقة الألزاس - اللورين إلى فرنسا، نصت الفقرة ١ من المرفق المتعلق بالمادة ٥٤ من معاهدة فرساي على ما يلي:

"اعتباراً من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨، يستعيد الجنسية الفرنسية تلقائياً:

"(١) الأشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية تطبيقاً للمعاهدة الفرنسية الألمانية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٨٧١ ولم يكتسبوا منذ ذلك التاريخ أي جنسية أخرى غير الجنسية الألمانية؛

"(٢) الفروع الشرعية أو الطبيعية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة مباشرة لهذه الفقرة، باستثناء أولئك الذين يكون من بين أصولهم من جهة الأب ألماني هاجر إلى الألزاس - اللورين بعد ١٥ تموز/يوليه ١٨٧٠؛

"(٣) جميع الأشخاص المولودين في الألزاس - اللورين لأبوين مجهولين، أو الأشخاص المجهولي الجنسية"^(٣٦).

بيد أنه يتعين قراءة المادة ٥٤ بالاقتران مع المادة ٥٣ التي تنص على ما يلي:

"... تتعهد ألمانيا ابتداءً من تاريخ اليوم بإقرار وقبول اللوائح الواردة في المرفق بشأن جنسية سكان الأقاليم المذكورة أو المولودين فيها، وبألا تطالب بتاتا في أي وقت أو في أي مكان بالجنسية الألمانية للمواطنين الذين يعلن لأي سبب من الأسباب عن كونهم فرنسيين [و] بأن تؤوي الآخرين جميعاً في إقليمها..."^(٣٧).

ويرد في الفقرة ٢ من المرفق المتعلق بالمادة ٧٩ من معاهدة فرساي تعداد لعدة فئات من الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالجنسية الفرنسية، وبخاصة الأشخاص الذين لم يستعيدوا الجنسية الفرنسية بموجب أحكام أخرى من المرفق والذين يكون من بين أسلافهم رجل فرنسي أو امرأة فرنسية، والأشخاص المولودون أو المقيمون في الألزاس - اللورين، بما في ذلك الألمان، والأجانب الذين حصلوا على مركز مواطنين في الألزاس - اللورين. ولكن هذه المادة احتفظت، في الوقت ذاته، بحق السلطات الفرنسية في رفض طلب الحصول على الجنسية الفرنسية في حالات بعينها^(٣٨).

(٣٦) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السابق ذكره، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٢) ونصت المادة ٨٤ من معاهدة فرساي على أن الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المعترف بها كجزء من الدولة التشيكوسلوفاكية، بما فيها الأقاليم التي تنازلت عنها ألمانيا لتشيكوسلوفاكية، يكتسبون الجنسية التشيكوسلوفاكية تلقائياً ويفقدون الجنسية الألمانية.

(١٣) وتنص المادة ٨٥ من معاهدة فرساي على حق الخيار للمواطنين الألمان المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المذكورة:

"يحق للمواطنين الألمان الذين يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة والمقيمين بصفة اعتيادية في أي إقليم من الأقاليم المعترف بها كجزء من الدولة التشيكوسلوفاكية أن يختاروا الجنسية الألمانية في غضون سنتين من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ. كما يتمتع التشيكوسلوفاكيون الذين يحملون الجنسية الألمانية والمقيمون بصفة اعتيادية في ألمانيا بحق مماثل في اختيار الجنسية التشيكوسلوفاكية..."^(٣٩).

(١٤) وفيما يتعلق بالاعتراف باستقلال بولندا وتنازل ألمانيا عن أقاليم معينة لبولندا، نصت المادة ٩١ من معاهدة فرساي على حكم مماثل نصه كالتالي:

"يكتسب الجنسية البولندية تلقائياً ويفقد الجنسية الألمانية المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المعترف بأنها تشكل جزءاً من بولندا.

"غير أن المواطنين الألمان أو فروعهم الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٠٨، لا يكتسبون الجنسية البولندية دون ترخيص خاص من الدولة البولندية..."^(٤٠).

وتتضمن المادة ٩١ كذلك أحكاما مماثلة لأحكام المادة ٨٥ فيما يتعلق بحق الخيار للمواطنين الألمان الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في أقاليم اعترف بأنها تشكل جزءا من بولندا والذين حصلوا على الجنسية البولندية تلقائيا^(٤١).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ و ٢٩.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٤١) المرجع نفسه.

(١٥) وصيغت المادة ١١٢ من معاهدة فرساي، المتعلقة بمسائل الجنسية الناشئة عن إعادة شليسفيغ إلى الدانمرك على غرار المواد المذكورة أعلاه، ونصت كذلك على اكتساب الجنسية وفقدانها تلقائيا^(٤٢). ونصت المادة ١١٣ كذلك على حق الخيار للأشخاص المعنيين^(٤٣).

(١٦) وعالجت معاهدة السلام الموقعة في سان جرمان - أون - لاي أنواعا مختلفة من التغيرات الإقليمية التي أسفرت عن تفكك المملكة النمساوية المجرية بشكل كامل. وطبقت أحكامها أيضا على حالات مماثلة للتنازلات الإقليمية، وبالتحديد إلحاق أقاليم معينة بدولة أو بأخرى عقب استفتاء شعبي. وقد أدرجت القاعدة الأساسية في صلب المادة ٧٠:

(٤٢) ونصها كالتالي:

"يكتسب الجنسية الدانمركية تلقائيا ويفقد الجنسية الألمانية جميع سكان الإقليم الذي أعيد إلى الدانمرك.

"غير أن الأشخاص الذين أصبحوا مقيمين بصفة اعتيادية في هذا الإقليم بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٨ لا يمكنهم أن يكتسبوا الجنسية الدانمركية دون ترخيص من الحكومة الدانمركية". (المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ من النص الأصلي).

(٤٣) ونصها كالتالي:

"في غضون سنتين من تاريخ استعادة الدانمرك للسيادة على كل إقليم شليسفيغ الذي خضع للاستفتاء الشعبي أو على جزء منه:

"يحق لأي فرد يتجاوز عمره ١٨ سنة، مولود في الإقليم الذي تستعيده الدانمرك ولا يقيم بصفة اعتيادية في هذه المنطقة ويحمل الجنسية الألمانية، أن يختار الدانمرك؛

"ويحق لأي فرد يتجاوز عمره ١٨ سنة ويقيم بصفة اعتيادية في الإقليم الذي تستعيده الدانمرك أن يختار ألمانيا؛

"ويشمل اختيار الزوج زوجته واختيار الوالدين أطفالهم دون الـ ١٨ سنة؛

"ويجب على الأشخاص الذين يمارسون هذا الحق في الاختيار أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى الدولة التي اختاروها في غضون الإثني عشر شهرا التالية. ... المرجع نفسه".

"كل شخص متمتع بحقوق المواطنة (*pertinenza*) في إقليم كان جزءا من أقاليم المملكة النمساوية المجرية يحصل تلقائيا على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على ذلك الإقليم، باستثناء الجنسية النمساوية"^(٤٤).

بيد أنه وفقا للمادة ٧٩ من المعاهدة:

"يحق للأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت في الاستفتاءات التي تنص عليها هذه المعاهدة أن يختاروا، في غضون ستة أشهر من الإلحاق النهائي للمنطقة التي جرى فيها الاستفتاء، جنسية الدولة التي لم تلحق بها المنطقة المعنية، وتطبق بالتساوي أحكام المادة ٧٨ المتعلقة بالحق في الاختيار على ممارسة هذا الحق بموجب هذه المادة"^(٤٥).

(١٧) وتتضمن معاهدة السلام، الموقَّعة في نويي - سور - سين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٩، هي أيضا أحكاما عن اكتساب جنسية الدولة الخلف، تتعلق بتخلي بلغاريا عن الحقوق والسلطة على أقاليم معينة لمصلحة الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية واليونان. ونصت المادة ٣٩ من الباب الأول على ما يلي:

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٩٦. غير أن الحالة اختلفت في مثال الإقليم المتنازل عنه لإيطاليا، حيث لم ينطبق السيناريو التلقائي تجاه الأشخاص المتمتعين بحقوق المواطنة في ذلك الإقليم غير المولودين هناك والأشخاص الذين اكتسبوا حقوق المواطنة في ذلك الإقليم بعد ٢٤ أيار/مايو ١٩١٥ أو الذين

لم يكتسبها إلا بحكم منصبهم الرسمي (المادة ٧١). فهؤلاء الأشخاص، إلى جانب أولئك الذين كانوا يتمتعون سابقا بحقوق المواطنة في الأقاليم المنقولة لإيطاليا أو الأشخاص الذين كان يتمتع آباؤهم، أو أمهاتهم في الحالة التي يكونون فيها مجهولي الأب، بحقوق المواطنة في تلك الأقاليم، أو الأشخاص الذين عملوا في الجيش الإيطالي خلال الحرب وفروعهم، يجوز لهم أن يطلبوا الجنسية الإيطالية رهنا باستيفاء الشروط المطلوبة للتمتع بحق الاختيار (المادة ٧٢). وخولت السلطات الإيطالية حق رفض تلك الطلبات في حالات فردية (المادة ٧٣). وفي تلك الحالة، أو في الحالة التي لا يقدم فيها أي طلب، يحصل الأشخاص المعنيون تلقائيا على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يمارسون فيه حقوق المواطنة قبل اكتسابهم تلك الحقوق في الإقليم المنقول لإيطاليا (المادة ٧٤). وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ٧٦، لا يجوز للأشخاص الذين اكتسبوا حقوق المواطنة (pertinenza). في الأقاليم المنقولة للدولة الصربية الكرواتية السلوفينية أو للدولة التشيكوسلوفاكية أن يكتسبوا جنسية هاتين الدولتين دون رخصة. وإذا رفضت الرخصة، أو لم تطلب، فإن هؤلاء الأشخاص يحصلون تلقائيا على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الإقليم الذي كانوا يمارسون فيه سابقا حقوق المواطنة (المادتان ٧٦ و ٧٧). المرجع نفسه، الصفحتان ٤٩٦-٤٩٧. وللإطلاع على تطبيق المادة ٧٠، انظر، على سبيل المثال، "D.V. Tirol, Verwaltungsgerichtshof"، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، (انظر المواد المقدمة من النمسا).

(٤٥) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٩٧.

"يكتسب المواطنون البلغار المقيمون بصفة اعتيادية في الأقاليم المعطاة للدولة الصربية الكرواتية السلوفينية الجنسية الصربية الكرواتية السلوفينية تلقائيا ويفقدون جنسيتهم البلغارية. غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لا يكتسبون الجنسية الصربية الكرواتية السلوفينية دون رخصة من الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية" (٤٦).

(١٨) وبالإمكان الوقوف على حكم مماثل في المادة ٤٤ من الباب الثاني، المتعلق بالأقاليم المتنازل عنها لليونان (٤٧). كما نصت المعاهدة على حق الخيار في المادتين ٤٠ و ٥٠ (٤٨) اللتين صيغتا على غرار المادتين ٨٥ و ٣٧ من معاهدة فرساي.

(١٩) ونصت المادة ٩ من معاهدة تارتو للسلام المبرمة بين فنلندا والاتحاد السوفياتي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠، والتي تنازلت روسيا بموجبها لفنلندا عن منطقة بيتسامو، على ما يلي:

"يصبح المواطنون الروس المقيمون في إقليم بيتسامو (بيتشينغا) مواطنين فنلنديين دون شكليات أخرى ومع ذلك، يجوز لمن يبلغ عمره ١٨ سنة خلال السنة التي تلي دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، أن يختار الجنسية الروسية...." (٤٩).

(٢٠) وتتضمن معاهدة لوزان صنفين من الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية. فاستنادا إلى المادة ٢١:

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٤٧) ونصها كالتالي:

"يكتسب المواطنون البلغار المقيمون في الأقاليم المعطاة لليونان الجنسية اليونانية تلقائيا ويفقدون جنسيتهم البلغارية.

"غير أن المواطنين البلغار الذين أصبحوا مقيمين في هذه الأقاليم بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٣ لن يكتسبوا الجنسية اليونانية دون رخصة من اليونان". (المرجع نفسه، الصفحة ٣٩).

(٤٨) للاطلاع على نص المادتين ٤٠ و ٤٥، انظر A/CN.4/480، الحاشية ١٤٣.

(٤٩) انظر المواد التي قدمتها فنلندا.

"يكتسب المواطنون الأتراك المقيمون في جزيرة قبرص في تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ الجنسية البريطانية بالشروط التي يحددها القانون المحلي، ويفقدون بذلك الجنسية التركية

"ومن المسلم به أنه يجوز لحكومة قبرص رفض منح الجنسية البريطانية لسكان الجزيرة الذين اكتسبوا من قبل، دون موافقة الحكومة التركية، مع كونهم مواطنين أتراك، جنسية أخرى غير الجنسية التركية"^(٥٠).

(٢١) وبخصوص الأقاليم الأخرى التي فصلت عن تركيا بمقتضى المعاهدة المذكورة تنص المادة ٣٠، على ما يلي:

"يصبح الرعايا الأتراك المقيمون في الأقاليم المفصولة عن تركيا بمقتضى أحكام هذه المعاهدة مواطنين للدولة التي نقل إليها الإقليم تلقائيا، بالشروط التي يحددها التشريع المحلي"^(٥١).

وكفلت المعاهدة أيضا حق الخيار للمواطنين الأتراك المقيمين بصفة اعتيادية في جزيرة قبرص لفترة عامين من دخول المعاهدة حيز النفاذ. وكان يجب على الأشخاص الذين اختاروا الجنسية التركية أن يغادروا جزيرة قبرص في غضون اثني عشر شهرا من ممارسة حق الخيار. وتضمنت المعاهدة أيضا أحكاما تتعلق

بحق الخيار للرعايا الأتراك المقيمين بصفة اعتيادية في الأقاليم المفصولة عن تركيا بموجب المعاهدة المذكورة أو الذين ينتمون أصلاً إلى هذه الأقاليم ولكن يقيمون بصفة اعتيادية في الخارج^(٥٢).

(٢٢) وفيما يتعلق بحالات خلافة الدول بعد الحرب العالمية الثانية، تتضمن معاهدة السلام بين القوات الحليفة والشرقية وإيطاليا، الموقعة في باريس في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧، أحكاماً بشأن اكتساب الجنسية في إطار تنازل إيطاليا عن أقاليم معينة لفرنسا ويوغوسلافيا واليونان. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من المعاهدة:

(٥٠) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٦.

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) انظر A/CN.4/480، الحاشيتان ١٤٥ و ١٤٦.

"يصبح المواطنون الإيطاليون المقيمون في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٤٠ في الإقليم الذي تنقله إيطاليا لدولة أخرى بموجب هذه المعاهدة، وأطفالهم المولودون بعد هذا التاريخ، مواطنين، ما عدا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة التالية [المتعلقة بحق الخيار]، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة للدولة التي نقل إليها الإقليم، وفقاً للتشريع الذي تسنه تلك الدولة في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، ويفقدون جنسيتهم الإيطالية بمجرد أن يصبحوا مواطنين لتلك الدولة^(٥٣).

وإضافة إلى ذلك، نصت المعاهدة على أن الأشخاص المقيمين في إقليم نقلته إيطاليا إلى دول أخرى والذين تكون لغتهم المعتادة هي الإيطالية يتمتعون بحق الخيار^(٥٤).

(٢٣) ونتيجة لاتفاق الهدنة المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٤ ومعاهدة السلام المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧، تنازلت فنلندا عن جزء من إقليمها للاتحاد السوفياتي. ونُظم فقدان السكان المعنيين للجنسية الفنلندية آنذاك بمقتضيات القانون الداخلي لتلك الدولة، أي قانون اكتساب الجنسية الفنلندية وفقدانها المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٤١، الذي لم يكن يتضمن أحكاماً محددة تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على الأقاليم. وبعبارة أخرى، نُظم فقدان الجنسية الفنلندية أساساً بالأحكام الاعتيادية لذلك القانون التي تنص على ما يلي:

"... يفقد كل مواطن فنلندي أصبح مواطناً لبلد آخر بغير طلبه جنسيته الفنلندية إذا كانت إقامته الحالية وسكانه خارج فنلندا؛ وإذا أقام في فنلندا فإنه يفقد جنسيته الفنلندية بمجرد نقله لمقر إقامته من فنلندا ..."^(٥٥).

(٢٤) ويمكن الوقوف على أمثلة أخرى للأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية في معاهدتين متعلقتين بالتنازل للهند عن أقاليم ومؤسسات فرنسية في الهند. فالمادة الثانية من معاهدة التنازل عن إقليم بلدة شاندرناغور الحرة بين الهند وفرنسا، الموقعة في باريس في ٢ شباط/فبراير ١٩٥١، تنص على ما يلي:

(٥٣) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٥٩.

(٥٤) للاطلاع على نص الفقرة ٢ من المادة ١٩، انظر A/CN.4.480، الحاشية ١٤٧.

(٥٥) المادة ١٠، انظر المواد المقدمة من فنلندا.

"يصبح الرعايا والمواطنون الفرنسيون للاتحاد الفرنسي المقيمون في إقليم بلدة شاندرناغور الحرة، في اليوم الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ، رعايا ومواطنين للهند، رهنا بالأحكام [المتعلقة بحق أولئك الأشخاص في اختيار الاحتفاظ بجنسيتهم]^(٥٦)."

وتقدم المادتان الثالثة والرابعة من تلك المعاهدة مثالا على مفهوم "اختيار الرفض". وهكذا فقد أمكن للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية، أن يختاروا عملاً بالمادة الثالثة، الاحتفاظ بجنسيتهم بموجب إعلان خطي يقدم في غضون ستة أشهر من دخول المعاهدة حيز النفاذ^(٥٧).

(٢٥) وتتضمن معاهدة التنازل عن المؤسسات الفرنسية في بونديشيري وكاريكال وماهي ويانام، المبرمة بين الهند وفرنسا والموقعة في نيودلهي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٦ أحكاماً مماثلة. فاستناداً إلى المادة ٤:

"يصبح المواطنون الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون فيه في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي، عدا الاستثناءات الواردة في المادة ٥ أدناه."

ونصت المادة ٦ أيضا على ما يلي:

"يصبح المواطنون الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والمقيمون في إقليم الاتحاد الهندي في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ مواطنين ورعايا للاتحاد الهندي ..."^(٥٨).

وكان فقدان التلقائي للجنسية الفرنسية الناجم عن اكتساب الجنسية الهندية بمقتضى المادتين ٤ و ٦ من المعاهدة مرهونا بحق الأشخاص المعنيين في اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية. وعلاوة على ذلك، نصت المادة ٧ من المعاهدة صراحة على ما يلي:

(٥٦) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٧٧.

(٥٧) المرجع نفسه، للاطلاع على نص المادة الرابعة، انظر A/CN.4/480، الحاشية ١٥٢.

(٥٨) تنص المادة ٥ والشطر الثاني من المادة ٦ على الحق في اختيار الرفض، أي اختيار الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية. المرجع نفسه، الصفحة ٨٧.

"يحتفظ بالجنسية الفرنسية المواطنون الفرنسيون المولودون في إقليم المؤسسات والقاطنين في بلد غير إقليم الاتحاد الهندي أو إقليم المؤسسات المذكورة في تاريخ دخول معاهدة التنازل حيز النفاذ، ما عدا الاستثناءات الواردة في المادة ٨ أدناه"^(٥٩).

(٦٦) وقد نصت المادة ٤ من الاتفاق بين الهند وفرنسا بشأن تسوية مسألة مستقبل المؤسسات الفرنسية في الهند، الموقع في نيودلهي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ على ما يلي:

"يبت في المسائل المتعلقة بالجنسية قبل حدوث النقل القانوني. وتوافق كلتا الحكومتين على السماح باختيار الجنسية"^(٦٠).

(٦٧) وتنص المادة ٣ من المعاهدة المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ بين إسبانيا والمغرب، بشأن إعادة إسبانيا إقليم إفني إلى المغرب، على ما يلي:

"باستثناء الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الإسبانية بإحدى طرق الاكتساب المنصوص عليها في القانون المدني الإسباني والذين يحتفظون بهذه الجنسية في جميع الأحوال، يحق لكافة الأشخاص الذين ولدوا في الإقليم وحصلوا حتى تاريخ التنازل عنه على الجنسية الإسبانية اختيار

هذه الجنسية بموجب إعلان اختيارهم هذا أمام السلطات الإسبانية المختصة، في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من التاريخ المذكور^(٦١).

(٢٨) وفيما يتعلق بآثار الخلافة الجزئية على الجنسية، نص مشروع هارفرد لعام ١٩٢٩ للاتفاقية المتعلقة بالجنسية، في الفقرة الثانية من المادة ١٨ منه على ما يلي:

"عندما تستولي دولة على جزء من إقليم دولة أخرى [...]. يفقد مواطنو الدولة الأخيرة الذين يواصلون إقامتهم المعتادة في ذلك الإقليم جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، وذلك في حال عدم وجود معاهدة تنص أحكامها على خلاف ذلك، ما لم يرفض هؤلاء، عملاً بقانون الدولة الخلف، جنسيتها"^(٦٢).

(٢٩) وهذا الحكم، طبقاً لما جاء في التعليق على المادة ١٨، "يعبر، كما يعتقد، عن قاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، بالرغم من احتمال وجود اختلافات في الرأي فيما يتعلق بتطبيقها في ظل ظروف معينة". وذهب التعليق إلى حد التأكيد بأنه في الحالة قيد النظر "يعتبر القانون الدولي، في حال عدم وجود حكم نافذ في قانون الدولة المحلي، أن ذلك الشخص يتمتع بجنسية الدولة"^(٦٣).

(٥٩) نصت المادة ٨ على الحق في اختيار الجنسية الهندية بتقديم إعلان خطي. المرجع نفسه.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٠.

(٦١) انظر المواد المقدمة من إسبانيا.

(٦٢) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه.

(٦٣) التعليقات على مشروع هارفرد لعام ١٩٢٩ للاتفاقية المتعلقة بالجنسية، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٦١.

(٣٠) كما ذكر التعليق أنه في حال وجود تنازل إقليمي "تعتبر الإقامة عنصراً ضرورياً يتعين النظر فيه، ولا يكتسب مواطنو الدولة السلف جنسية الدولة الخلف إلا إذا واصلوا إقامتهم المعتادة في الإقليم المنقول". ويفيد هذا الحكم أن جنسية المقيمين السابقين في الإقليم الذين كانوا قد تخلوا عن إقامتهم فيه وقت وقوع النقل لا تتأثر بالنقل^(٦٤). وفيما يتعلق بحق الخيار، قيل في معرض التعليق "إن بإمكان الدولة الخلف [...] أن تعتمد، ولو أنها غير ملزمة بذلك، وسائل قانونية تتيح للمواطنين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول إليها إمكانية رفض جنسيتها، وذلك في حال عدم وجود معاهدة تنص على خلاف ذلك"^(٦٥) وقيل أيضاً إن من المستصوب بلا شك بالنسبة للدولة التي ضمت الإقليم أن تتيح لمواطني الدولة [السلف] إمكانية الخيار فيما يتعلق باكتساب جنسيتها"^(٦٦). وقيل أيضاً إن السلطات الأمريكية ترى عموماً، فيما يبدو، "أن من واجب الدولة التي ضمت الإقليم أن تعطي مثل هذا الخيار إما بتمكين المواطن من تقديم إعلان رسمي يرفض فيه جنسية الدولة التي ضمت الإقليم وإما السماح له بمغادرة الإقليم"^(٦٧).

(٣١) وعلى أي حال، يبدو أن آراء المذاهب بشأن هذا الموضوع قد تطورت من موقف مفاده "أن من المفهوم أن يكون للمواطنين السابقين الخيار في البقاء في البلد أو مغادرته وأن استمرار إقامتهم فيه قطعي بناء على الالتزام بالولاء الدائم"^(٦٨) إلى موقف الاعتراف بحق الخيار الذي لا ينظر إليه كنتيجة ضمنية لحق

مفادرة البلد، وإنما ينظر إليه كحق مستقل حتى وإن كان يستتبع التزام الشخص المعني بنقل إقامته تبعاً لذلك^(٦٩). وهكذا، عندما يؤكد "فوشيل" أنه في حال التنازل عن جزء من الإقليم، فإن الاحترام الواجب لحرية الأشخاص يستلزم أن يتاح للمقيمين في الإقليم خيار الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية، فإنه كان يعبر بذلك، فيما يبدو، عن رأي عام^(٧٠).

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) مقتبسة في المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

(٦٩) في هذا السياق، انظر على سبيل المثال، "وستليك" الذي يقول "إن حالات التنازل كانت تنفذ قديماً على أساس نقل ولاء من كان حاضراً أو غائباً بتلك الوسيلة دون إعطاء حق الخيار ... ولكن جرت العادة منذ أمد بعيد على تحديد مهلة معينة يجوز للأفراد في غضونهما أن يختاروا، رسمياً أو عملياً، الاحتفاظ بجنسيتهم القديمة شريطة إسقاط إقامتهم في الإقليم المتنازل عنه". جون وستليك "القانون الدولي"، المجلد الأول، الصفحة ٧١.

(٧٠) بول فوشيل. "دراسة عن القانون الدولي العام"، المجلد الأول (باريس، روسو، ١٩٢٢).

(٧٢) ويعتبر نقل الإقليم الفئة الوحيدة من فئات خلافة الدول التي نظر فيها بشكل صريح في اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية. وغني عن القول أن الاتفاقية لا تعالج جميع المسائل المتعلقة بالجنسية في هذه الحالة وإنما تركز فقط على كفالة عدم حدوث انعدام الجنسية نتيجة للنقل^(٧١).

(٧٣) ولم يحدد مشروع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية القواعد المطبقة في حالات محددة من خلافة الدول ولم يتضمن أي إشارة لأي آثار محددة قد تترتب في الجنسية على نقل جزء من الإقليم. غير أنه بمقتضى المادة ١٨، يطلب إلى الدول عندما تتخذ قراراً (وهذا يعني بكل وضوح "عندما تصدر تشريعاً") بشأن منح الجنسية أو الاحتفاظ بها في أي حالة من حالات الخلافة أن تحترم المبادئ العامة الواردة في المادتين ٤ و ٥^(٧٢) وأن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

"(أ) وجود رابطة حقيقية وفعالية بين الشخص المعني والدولة؛

"(ب) إقامة الشخص المعني بصفة اعتيادية وقت حدوث خلافة الدولة؛

"(ج) إرادة الشخص المعني؛

"(د) المنشأ الإقليمي للشخص المعني."

(٣٤) وقد حدد إعلان البندقية بشكل أكثر دقة فئات الأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقدان جنسية الدولة السلف. ورغم أنه لا يتضمن أحكاماً مستقلة عن حالات محددة بعينها من خلافة الدول، فإن الصيغ المستخدمة فيه تتيح وجود علاقة بين قواعد معينة وأنماط معينة من الخلافة. أما فيما يتعلق بحالة نقل جزء من الإقليم، فإن القواعد التالية تبدو وثيقة الصلة بالموضوع:

"٨ - (أ) تمنح الدولة الخلف جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف المقيمين إقامة دائمة في الإقليم المنقول.

..."

"٩ - من المستصوب [كذلك] أن تمنح الدول السلف جنسيتها، على أساس إفرادي، لمقدمي الطلبات المنتمين إلى الفئات ... التالية:

(٧١) للاطلاع على نص المادة ١٠، انظر الفقرة ٩ من التعليق على مشروع المادة ٢.

(٧٢) للاطلاع على نص المادتين ٤ و ٥ انظر A/CN.4/480، الحاشية ٢١٩.

"(أ) الأشخاص الذين ينتمون أصلاً إلى الإقليم المنقول والذين هم مواطنون للدولة السلف ولكنهم كانوا يقيمون خارج الإقليم وقت وقوع الخلافة؛

..."

"١٢ - على الدولة السلف ألا تسحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من اكتساب جنسية دولة خلف.

"١٣ - (أ) تمنح الدولة الخلف حق اختيار جنسية الدولة السلف.

..."

"١٤ - يجوز للدول الخلف أن تمارس حق الخيار بشرط وجود صلات فعلية مع الدولة السلف [أو دولة خلف أخرى]، وبخاصة الصلات العرقية أو اللغوية أو الدينية"

(٣٥) وترد استنتاجات الفريق العامل المتعلقة بنقل جزء من الإقليم في الفقرات من ١١ إلى ١٥ من تقريره الأولي^(٧٣). وقد نظر الفريق العامل في ذلك الوقت في حالة نقل جزء من إقليم الدولة بالاقتران مع حالة الانشقاق (يطلق عليه الآن انفصال جزء من الإقليم). وسبب ذلك هو وجود ملامح مشتركة معينة بين الحالتين، ولا سيما استمرار وجود الدولة السلف. وفي مرحلة لاحقة، توصل المقرر الخاص، في أعقاب مشاورات رسمية مع الأعضاء السابقين في الفريق العامل، إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي معالجة نقل الإقليم وانفصال جزء من الإقليم في مادتين مختلفتين لأن بعض الأحكام الضرورية لمعالجة المشاكل الناشئة عن الانفصال معالجة شاملة لا تمت بصلة لحالة الانتقال. كما تتماشى هذه المعاملة المنفصلة مع قرار اللجنة القاضي بالإبقاء على أصناف الخلافة المقررة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

(٣٦) ويعكس مشروع المادة الممارسة التي قُدمت بشأنها آنفا أمثلة عديدة. وهو يحدد أولاً قاعدة أساسية، تتمثل في أن تمنح الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول وأن تسحب الدولة السلف جنسيتها من هؤلاء الأشخاص. غير أن هذا الحل الأساسي يمكن تعديله عن طريق ممارسة حق الخيار. وفي حالة النقل، يتمتع جميع الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول بحق الخيار.

(٣٧) وتظل جنسية جميع رعايا الدولة السلف الآخرين - سواء منهم من يقيم في الدولة السلف أو من يقيم في دول ثالثة - على حالها دون تغيير. ويعود للدولة الخلف أمر البت فيما إذا كانت تريد السماح لبعضهم (الأشخاص المولودون في الإقليم المنقول مثلاً) اكتساب جنسيتها على أساس اختياري. وفي هذه الحالة، تطبق الأحكام العامة للمادتين ٤ و ٥. غير أن المقرر الخاص لا يرى ضرورة لاقتراح حكم إضافي في ذلك المجال.

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق.

الفرع ٢

توحيد الدول

المادة ١٨

منح جنسية الدولة الخلف

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، إذا اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول المندمجة، تمنح الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة واحدة على الأقل من الدول السلف.

التعليق

(١) إن فقدان جنسية الدولة السلف نتيجة واضحة للتغيرات الإقليمية التي تفضي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة السلف.

(٢) وعندما حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على هاواي وزالت بالتالي، الدولة المستقلة السابقة من الوجود، نصت الولايات المتحدة في تشريعها على أن "جميع الأشخاص الذين كانوا مواطنين في جمهورية هاواي في ١٢ آب/أغسطس ١٨٩٨ يصبحون من مواطني الولايات المتحدة ومن مواطني إقليم هاواي"^(٧٤).

(٣) وتنص المادة ٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٥٨ على ما يلي:

"... ويتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية؛ أو يستحق أيا منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور"^(٧٥).

(٧٤) القانون المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٠٠، والمقتبس في التعليقات على مشروع اتفاقية هارفارد بشأن الجنسية لعام ١٩٢٩، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٦٣.

(٧٥) استنسخ النص الإنكليزي في: Eugène Cotran, "Some legal aspects of the formation of the United Arab Republic and the United Arab States", The International and Comparative Law Quarterly Vol. 8 (1959), p.374.

وأعيد سن هذا النص في المادة ١ من قانون الجنسية للجمهورية العربية المتحدة^(٧٦).

(٤) وتحل مشاكل الجنسية أحيانا في إطار معقد إلى حد ما من التغيرات المتلاحقة، على نحو ما جرى في حالة سنغافورة التي حصلت على الاستقلال باندماج عابر مع اتحاد مالايا الذي كان آنذاك مستقلا فعلا، وهكذا أنشئ اتحاد ماليزيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، وكان مكونا من دول الاتحاد السابق ودولتي بورنيو، وهما صباح وساراواك ودولة سنغافورة. وكان ثمة تقسيم للسلطة التشريعية بين الاتحاد والوحدات المكونة له. وبموجب الدستور الماليزي، احتفظت كل وحدة بجنسيتها المستقلة واستحدثت، زيادة على ذلك، جنسية اتحادية، وكانت ثمة في الدستور الماليزي أحكام مستقلة تنظم اكتساب أشخاص دول ملاي وأشخاص دولتي بورنيو ومواطني سنغافورة أو المقيمين فيها للجنسية الاتحادية (المواد ١٥ و ١٦ و ١٩). وكان مواطن سنغافورة يكتسب جنسية الاتحاد كمركز إضافي بمقتضى القانون، ولم تكن الجنسية الاتحادية تنفصل عن

الجنسية السنغافورية. وكل شخص حامل للجنسيتين السنغافورية والاتحادية معا ويفقد إحداهما، فإنه يفقد الأخرى أيضا (الفقرة ٣ من المادة ١٤)^(٧٧).

(٥) ويمثل توحيد ألمانيا مع الزوال المتزامن لجنسية الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي أنشئت بموجب قانون مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٧) حالة ذات طبيعة خاصة، نظرا إلى أن الجمهورية الاتحادية التي لم تتأثر شخصيتها الدولية بالتوحيد، حافظت طوال وجود الجمهورية الديمقراطية الألمانية على مفهوم وحدة الجنسية الألمانية (المحددة بموجب قانون لعام ١٩١٣)^(٧٨). ولذلك، على الرغم من وجود جنسية خاصة بالجمهورية الديمقراطية الألمانية بموجب قانون عام ١٩٦٧، كان على الجمهورية الاتحادية، وفقا للمحكمة الدستورية الاتحادية، أن تعامل أي مواطن من الجمهورية الديمقراطية الألمانية المتواجد في مكان يخضع لحماية الجمهورية الاتحادية ولدستورها على أنه ألماني وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٦ من القانون الأساسي، أي على أنه مثل أي مواطن آخر من مواطني الجمهورية الاتحادية^(٧٩).

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧٢.

(٧٧) انظر Goh Phai Cheng, Citizenship Laws of Singapore (Singapore, Educational Publications) 7-9 pp. انظر المواد التي قدمتها سنغافورة.

(٧٨) انظر Pierre Koenig, "La nationalité en Allemagne", Annuaire français de droit international, 1978, vol. XXIV, p. 237.

(٧٩) حكم المحكمة الدستورية الاتحادية المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤، الجزء بء، المذكور في المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٢.

(٦) ويرى بعض الكتاب^(٨٠) أن الأجانب المتجنسين بالجنسية الألمانية في الجمهورية الديمقراطية قبل عام ١٩٦٧ قد حصلوا على الجنسية الألمانية بموجب المادة ١١٦ من القانون الأساسي ويحق لهم الانتفاع منها في حالة إقامتهم في الجمهورية الاتحادية. غير أنه إذا تجنس الأجنبي في الجمهورية الديمقراطية بعد عام ١٩٦٧، فلا يترتب على ذلك الحصول على الجنسية الألمانية بموجب القانون الأساسي. وكان لهذا الفرق في المركز أهمية من الناحية العملية وقت التوحيد عندما زالت جنسية الجمهورية الديمقراطية من الوجود.

(٧) وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من مشروع اتفاقية هارفارد بشأن الجنسية لعام ١٩٢٩ على ما يلي:

"عندما تكتسب دولة ما كامل إقليم دولة أخرى، يصبح الأشخاص الذين يحملون جنسية هذه الدولة الأخرى مواطنين في الدولة الخلف، ما لم يتنازلوا عن جنسية الدولة الخلف بموجب أحكام قوانينها"^(٨١).

(٨) ووفقا للتعليق، فإن هذه الفقرة "تتعلق بمواطني دولة اكتسبت دولة أخرى كامل إقليمها، وبالتالي زالت الدولة الأولى من الوجود"^(٨٢).

(٩) وفيما يتعلق بفئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم النص، ورد في التعليق "أن الأشخاص المتأثرين بهذه المادة هم مواطنو الدولة السلف؛ ونطاق المادة ليس واسعا بحيث يشمل جميع السكان، ولا ضيقا بحيث ينطبق على أهل الاقليم المنقول فحسب. فتتطبق هذه المادة على الأشخاص المتجنسين

(٨٠) انظر على سبيل المثال الأستاذ كرييل، المذكور في المرجع السابق، الحاشية ٣٩.

(٨١) انظر A/CN.4/480، الحاشية رقم ٢٣.

(٨٢) التعليقات على مشروع اتفاقية هارفارد بشأن الجنسية لعام ١٩٢٩، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٦٠. غير أن ثمة سؤال يثور بشأن كيفية تطبيق هذه القاعدة على حالة ثانية واردة في التعليق. وقد ذكر أن هذا النص "ينطبق أيضا من حيث المبدأ على حالة زوال دولة ما من الوجود عن طريق تقسيم الإقليم وتجزئته فيما بين دولتين أو أكثر" (المرجع نفسه). ويبدو أن مشكلة تعدد الدول الخلف في الحالة الثانية لم تخطر على بال مقدمي التعليق. ويصبح هذا الخطأ أكثر وضوحا عند قراءة التعليق المتعلق باستخدام معيار الإقامة: ففي حين أن من المفهوم، في حالة التوحيد البسيط عن طريق الإدماج، أنه "لا يؤخذ بمكان الإقامة... [و] يتم الحصول على جنسية الدولة الخلف بغض النظر عن مكان الإقامة من أجل تضادي حالة انعدام الجنسية" (المرجع نفسه، الصفحة ٦١)، من المؤكد أن هذا البيان ليس صحيحا في حالة تقسيم إقليم الدولة التي لم يعد لها وجود بين دول أخرى. ويبدو في هذه الحالة أن الوضع أشبه بالانحلال منه إلى التوحيد.

مثلما تنطبق على الذين حصلوا على الجنسية بالولادة"^(٨٣). وأخيرا، وفيما يتعلق بدور إرادة الأشخاص، لوحظ أنه "يسمح للدولة التي تقوم بالضم، أن تنص قانونا على وسيلة يمكن للمواطنين السابقين في الدولة الزائلة أن يتخلوا بها عن جنسية الدولة التي تقوم بالضم، غير أن هذه الدولة ليست ملزمة على ما يبدو بأن تنص على ذلك"^(٨٤).

(١٠) واستنتج الفريق العامل مبدئيا أن على الدولة الخلف، في حالة التوحيد، بما في ذلك الدمج، أن تلتزم بمنح جنسيتها للمواطنين السابقين في الدولة السلف المقيمين في إقليمها، وللمواطنين السابقين في الدولة السلف المقيمين في دولة ثالثة، ما لم يكونوا حاصلين أيضا على جنسية دولة ثالثة^(٨٥).

(١١) وقد سبق ملاحظة أن مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لا تتضمن إلا مبادئ توجيهية عامة للدول المعنية بالخلافة^(٨٦). ويجب توخي بالغ الحذر عند تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالة التوحيد؛ ومن المؤكد أنه ينبغي ألا تفسر بشكل يبرر رفض الدولة الخلف منح جنسيتها إلى جميع مواطني الدولة السلف، بما في ذلك المقيمين في دولة ثالثة (باستثناء الأشخاص المقيمين في دولة ثالثة والحاصلين على جنسية دولة ثالثة).

(١٢) ويصح ذلك بشكل خاص فيما يتعلق بتطبيق قاعدة "الارتباط الحقيقي". وقد يشير استخدامه في حالة توحيد الدول بعض الاعتراضات. ووفقاً للجنة المصالحة الإيطالية الأمريكية في قضية "فليخنهايمر":

"... عندما يحمل شخص ما جنسية واحدة فقط، يكون قد اكتسبها [بصورة سليمة]، لا يمكن تطبيق نظرية الجنسية الفعلية دون خطر إحداث ارتباك... فإن آلاف الأشخاص الذين يحملون الجنسية القانونية الثابتة لدولة ما، ولكن نظراً لسهولة السفر في العالم الحديث، يعيشون في دول أجنبية حيث يوجد مكان إقامتهم وأسرتهم ومركز أعمالهم، قد يتعرضون إلى عدم الاعتراف على الصعيد الدولي بالجنسية التي لا شك في أنهم اكتسبوها بموجب قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها^(٨٧)."

(٨٣) المرجع نفسه.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ١٧.

(٨٦) انظر A/CN.4/480، الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(٨٧) الأمم المتحدة، Reports of International Arbitral Awards, vol. XIV, p. 377.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة تطبيق نظرية الجنسية الفعلية لأغراض منح الجنسية في حالة التوحيد، تترتب عليها نتائج مؤسفة: فستسفر، في واقع الأمر، عن حالات عديدة من انعدام الجنسية.

(١٣) وفيما يتعلق بتوحيد الدول، يبدو أن ثمة ثغرة في إعلان البندقية. فالقواعد التي تتضمنها والتي قد تكون ذات صلة في حالة التوحيد، تستثني مواطني الدولة السلف الذين كانوا يعيشون في دولة ثالثة في تاريخ الخلافة ولا يعود أصلهم إلى الإقليم موضع الخلافة^(٨٨).

(١٤) وترد استنتاجات الفريق العامل بشأن التوحيد في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريره الأولي^(٨٨). ورأى الفريق العامل أنه، بغض النظر عما إذا كان التوحيد يسفر عن زوال كلتا الدولتين المندمجتين (أو جميعها) أم لا، أو إذا كان يترتب عليه دمج الدولة السلف في دولة أخرى تحتفظ بشخصيتها الدولية، يجب أن تلتزم الدولة الخلف بمنح جنسيتها لجميع مواطني الدولة السلف - بغض النظر عن كيفية اكتساب هذه الجنسية - الذين يقيمون في الدولة الخلف، وكذلك إلى جميع مواطني الدولة السلف المقيمين في دولة ثالثة، ما لم يكونوا حاصلين أيضا على جنسية دولة ثالثة. غير أنه في هذه الحالة، قد تمنح الدولة الخلف جنسيتها إلى هؤلاء الأشخاص بشرط موافقتهم على ذلك. ويشمل مشروع المادة ١٨ جميع هذه النقاط.

(٨٨) يبدو أن أحكام الاعلان التي يمكن تطبيقها على حالة التوحيد هي أحكام المادة ١٠ التي تنص على ما يلي:

"تمنح الدولة الخلف جنسيتها إلى:

(أ) المقيمين الدائمين في [الإقليم المعني] الذين يصبحون عديمي الجنسية نتيجة الخلافة؛

(ب) الأشخاص الذين يعود أصلهم إلى [الإقليم المعني]، والمقيمين خارج هذا الإقليم، والذين يصبحون عديمي الجنسية نتيجة الخلافة."

وبذلك لم يسو مصير الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالتجنس أو بالبنوة ولكنهم ولدوا خارج إقليمها وكانوا يقيمون في دولة ثالثة في تاريخ قت الخلافة. وعلاوة على ذلك، فإن مما لا شك فيه، أن من اللازم أن تتاح للأشخاص الذين يعود أصلهم إلى الإقليم موضع الخلافة ولا يعيشون فيه ويحملون جنسية دولة ثالثة، إمكانية اكتساب جنسية الدولة الخلف إذا رغبوا في ذلك وإذا كانوا، وقت الخلافة، يحملون أيضا جنسية الدولة السلف.

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق.

الفرع ٣

انحلال الدولة

المادة ١٩

نطاق التطبيق

تنطبق مواد هذا الفرع عندما تنحل الدولة وتكف عن الوجود وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر.

المادة ٢٠

منح جنسية الدول الخلف

مع مراعاة أحكام المادة ٢١، تمنح كل دولة من الدول الخلف جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص المعنيين:

(أ) الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛ و

(ب) ودون الإخلال بأحكام المادة ٤:

٢١' الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف المعنية أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الدائمة قبل ترك الدولة السلف؛

٢٢' الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان أصبح جزءاً من تلك الدولة الخلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها.

التعليق

(١) في حالة الانحلال، يعتبر فقد جنسية الدولة السلف نتيجة تلقائية لاختفاء تلك الدولة من الوجود. ولذلك، فإن المشكلة الرئيسية تتصل بحصول الأشخاص الذين كانوا، قبل الانحلال، من مواطني الدولة السلف، على جنسية الدول الخلف.

(٢) وتم تنظيم آثار تفكيك المملكة النمساوية الهنغارية على الجنسية - التي تنطوي كذلك على انحلال جوهر المملكة الثنائية - بطريقة موحدة نسبياً. فالمادتان ٦٤ و ٦٥ من معاهدة سانت جرمان أون - لاي للسلام تنصان على ما يلي:

"المادة ٦٤ - تقبل النمسا وتعلن بأن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الجنسية داخل الأراضي النمساوية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة، والذين ليسوا من مواطني أي دولة أخرى، هم فعليا مواطنون نمساويون دون اشتراط القيام بأي إجراء شكلي.

المادة ٦٥ - جميع الأشخاص المولودون في الأراضي النمساوية والذين ليسوا من مواطني أي دولة أخرى بحكم الولادة، يصبحون فعليا مواطنين نمساويين"^(٩٠).

(٣) وترد أحكام مماثلة في المادتين ٥٦ و ٥٧ من معاهدة تريانون للسلام بشأن الحصول على الجنسية الهنغارية^(٩١).

(٤) وينبغي أن تفهم عبارة "مواطني أي دولة أخرى" في الأحكام المذكورة أعلاه على أنها تعني مواطني الدول الأخرى التي تنشأ من تجزئة المملكة. وتم توخي الحصول على جنسية كل من الدولتين الخلف غير النمسا في المادة ٧٠ من معاهدة سانت - جرمان - أون - لاي، التي يحصل الشخص بموجبها على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على الأرض التي يتمتع فيها بحقوق المواطنة^(٩٢).

(٥) وفي حالات حديثة من حالات خلافة الدول في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، نصت قوانين الجنسية للدول الخلف الناشئة عن انحلال دولتين اتحاديتين على أن الأفراد الذين كانوا يحملون في تاريخ خلافة الدول، "الجنسية الثانوية" للوحدة الإقليمية التي استقلت يكتسبون تلقائياً جنسية هذه الوحدة.

(٩٠) القوانين المتعلقة بالجنسية، المرجع أعلاه، ص ٥٨٦.

(٩١) المرجع نفسه، ص ٥٨٧.

(٩٢) تعتبر هذه الحالات نوعاً ما من حالات الانفصال. وللإطلاع على نص المادة ٧٠، انظر

الفقرة (١٥) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(٦) وتنص المادة ٣٩ من قانون الجنسية لسلوفينيا على ما يلي:

"كل من كان يحمل جنسية جمهورية سلوفينيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية وفقاً للأنظمة القائمة السارية المفعول يعتبر مواطناً لجمهورية سلوفينيا"^(٩٣).

وبالإضافة إلى الاكتساب التلقائي للجنسية، فقد نص على طرق أخرى لاكتساب فئات معينة من الأشخاص للجنسية السلوفينية^(٩٤).

(٧) ويرتكز قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ أيضا على مفهوم استمرارية الجنسية الكرواتية التي ظلت موجودة، خلال حقبة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بصورة موازية لجنسية يوغوسلافيا الاتحادية^(٩٥). أما فيما يتعلق بمواطني الاتحاد السابق الذين لا يحملون في الوقت نفسه الجنسية الكرواتية، فإن الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون تنص على أن كل من ينتمي إلى الشعب الكرواتي ولم يكن يحمل الجنسية الكرواتية يوم دخول هذا القانون حيز النفاذ ولكنه يستطيع مع ذلك أن يثبت أنه كان يقيم في جمهورية كرواتيا بصورة مشروعة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات يعتبر مواطنا كرواتيا إذا قدم بيانا خطيا يعلن فيه أنه يعتبر نفسه مواطنا كرواتيا^(٩٦).

(٩٣) قانون الجنسية لسلوفينيا المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، الوارد في أعمال المائدة المستديرة: Nationalité minorités et succession d'états dans les pays d'Europe central et orientale, document 1, CEDIN Paris X-Nanterre, Table ronde - december 1993.

(٩٤) وهكذا نصت المادة ٤٠ من قانون الجنسية في سلوفينيا على ما يلي:
"يجوز لمواطن من مواطني جمهورية أخرى [من جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي]، كان مقيما إقامة دائمة في جمهورية سلوفينيا يوم الاستفتاء على استقلال جمهورية سلوفينيا وحكمها الذاتي المعقود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويقطن ثمة حاليا، أن يكتسب جنسية جمهورية سلوفينيا، شريطة أن يقدم ذلك الشخص طلبا للجهاز الإداري المختص بالشؤون الداخلية للمنطقة التي يقيم فيها.
[...]

وتنص المادة ٤١ من نفس القانون على أنه يجوز للأشخاص الذين كانوا محرومين سابقا من جنسية جمهورية سلوفينيا الشعبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وكذلك لضباط الجيش اليوغوسلافي السابق الذين لا يرغبون في العودة إلى وطنهم الأصلي، والمهاجرين الذين فقدوا جنسيتهم بسبب إقامتهم في الخارج وبعض الفئات الأخرى من الأشخاص أن يكتسبوا جنسية سلوفينيا بناء على طلب يقدمونه في غضون سنة واحدة (المرجع نفسه).

(٩٥) انظر قانون جنسية الجمهورية الاشتراكية الكرواتية، الجريدة الرسمية، رقم ٧٧/٢٢، الملغى بموجب قانون الجنسية الكرواتية المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ (المادتان ٣٥ و ٣٧)، المرجع نفسه.
(٩٦) المرجع نفسه.

(٨) وتنص المادة ٤٦ من قانون الجنسية اليوغوسلافي (رقم ٩٦/٣٣) على تحديد المجموعة الأساسية لمواطني يوغوسلافيا على النحو التالي:

(٩) وتنص الفقرة ١ من المادة ١ من القانون التشيكي المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها على ما يلي:

"... المواطن اليوغوسلافي هو كل مواطن في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان مواطناً في جمهورية صربيا أو في جمهورية الجبل الأسود وقت إعلان دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بالإضافة إلى أطفاله الذين ولدوا بعد ذلك التاريخ"^(٩٧).

"يصبح الأشخاص الطبيعيون - مواطنو الجمهورية التشيكية الذين هم في الوقت ذاته من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ - مواطنين للجمهورية التشيكية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣"^(٩٨).

وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالاكْتساب التلقائي للجنسية، يتضمن القانون أحكاماً تتعلق باكتساب الجنسية بناءً على بيان. وأُتيحت هذه الإمكانيّة للأفراد الذين كانوا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطنين لتشيكوسلوفاكيا غير أنهم لم يكونوا مواطنين للجمهورية التشيكية أو السلوفاكية، كما أُتيحت هذه الإمكانيّة، بشروط معينة، للأفراد الذين اكتسبوا جنسية جمهورية سلوفاكيا بعد انحلال جمهورية تشيكوسلوفاكيا، شريطة أن يكونوا قد أقاموا إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية لفترة لا تقل عن سنتين أو يكونوا من المقيمين الدائمين في بلد ثالث غير أن آخر إقامة دائمة لهم قبل مغادرتهم لتشيكوسلوفاكيا كانت في إقليم الجمهورية التشيكية^(٩٩).

(٩٧) انظر المواد المقدمة من يوغوسلافيا.

(٩٨) قانون اكتساب الجنسية وفقدانها المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (رقم ١٩٩٣/٤٠، مجموعة القوانين). وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ على ما يلي:
"يبت فيما إذا كان الشخص الطبيعي مواطناً للجمهورية التشيكية أو مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أساس التشريع الساري في الوقت الذي يفترض فيه اكتساب ذلك الشخص للجنسية أو فقدانه لها".
انظر المواد التي قدمتها الجمهورية التشيكية.

(٩٩) المادتان ٦ و ١٨ من القانون رقم ١٩٩٣/٤٠. وانظر أيضاً A/CN.4/480، الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨.

(١٠) وتتضمن المادة ٢ من قانون جنسية جمهورية سلوفاكيا أحكاماً بشأن الاكْتساب التلقائي للجنسية مماثلة لأحكام تشريع الجمهورية التشيكية ذي الصلة، وتنص على ما يلي:

"يعد الأشخاص الذين كانوا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مواطنين لجمهورية سلوفاكيا وفقاً لقانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٦٨/٢٠٦ بشأن اكتساب جنسية جمهورية سلوفاكيا

وفقدانها بصيغته المعدلة بموجب القانون ٨٨/١٩٩٠، مواطنين للجمهورية السلوفاكية وفقا لهذا القانون^(١٠٠).

(١١) ومن المهم أيضا ملاحظة الترتيب الذي عدت فيه المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المعايير التالية التي يتعين أن تراعيها الدول المعنية بالخلافة: وجود صلة حقيقية وفعالية؛ الإقامة الاعتيادية وقت خلافة الدولة؛ إرادة الشخص؛ الأصل الإقليمي^(١٠١).

(١٢) وفيما يتعلق بإعلان البندقية، فإن المادة ١٠ بوجه خاص هي التي تنطبق على ما يبدو على منح الجنسية في حالة انحلال الاتحاد، والتي تمنح الدولة الخلف بموجبها جنسيتها للمقيمين الدائمين في الإقليم المعني بالإضافة إلى الأشخاص الذين يكون أصلهم من هذا الإقليم وقيمون خارجه، والذين يصبحون عديمي الجنسية نتيجة للخلافة.

(١٣) ونظر الفريق العامل أيضا في فئات الأشخاص الذين تكون الدولة الخلف ملزمة بمنحهم جنسيتها. ويتم تقرير هذه الفئات في ضوء مختلف العناصر، بما فيها مسألة تحديد السلطات بين مختلف الدول الخلف^(١٠٢). وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مفاده أن كل دولة من الدول الخلف ينبغي أن تكون ملزمة بمنح جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص:

(أ) الأشخاص الذين كان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليم لتلك الدولة الخلف المعنية والذين يقيمون في تلك الدولة الخلف أو في دولة ثالثة؛

(ب) الأشخاص الذين ولدوا في الخارج ولكنهم اكتسبوا جنسية الدولة السلف عن طريق تطبيق مبدأ "حق الدم" والذين يقيمون في الدولة الخلف المعنية؛

(١٠٠) قانون جنسية الجمهورية السلوفاكية المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (رقم ١٩٩٣/٤٠).

انظر المواد المقدمة من سلوفاكيا.

(١٠١) انظر A/CN.4/480 الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(ج) الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية في الدولة السلف والذين يقيمون في الدولة الخلف المعنية؛

(د) الأشخاص الحائزون على الجنسية الثانوية لكيان أصبح يشكل جزءا من تلك الدولة المعنية والذين يقيمون في تلك الدولة الخلف أو في دولة ثالثة.

(١٤) ومن جهة أخرى، خلص الفريق العامل إلى استنتاج مفاده أن الدولة الخلف ينبغي ألا تكون ملزمة بمنح جنسيتها للأشخاص الذين يولدون فيما أصبح إقليمًا لتلك الدولة الخلف بالذات أو الأشخاص الحائزين على الجنسية الثانوية لكيان أصبح يشكل جزءًا من تلك الدولة الخلف المعنية إذا كان هؤلاء يقيمون في دولة ثالثة ويحملون أيضًا جنسية الدولة الثالثة. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يكون من حق الدولة الخلف أن تفرض جنسيتها على هؤلاء الأشخاص رغم إرادتهم.

(١٥) وتستند المادة ٢٠ إلى استنتاجات الفريق العامل المذكورة أعلاه. وهي تؤكد العنصر الرئيسي المشترك بين جميع الفئات التي خلص الفريق العامل إلى وجود الالتزام بمنحها الجنسية: الإقامة الدائمة في إقليم الدولة الخلف (الفقرة أ)). ويشكل المقيمون الدائمون المجموعة الأساسية من سكان الدولة الخلف التي على النحو الذي ذكره بعض الممثلين في اللجنة السادسة أيضًا^(١٠٣) تكون هذه الدولة ملزمة بمنحهم جنسيتها. واعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية نابعة من أن كل كيان يدعي لنفسه كيان الدولة يجب أن يكون لديه سكان^(١٠٤).

(١٦) ويعتبر هذا الاستنتاج على ما يبدو صحيحًا حتى عندما يكون المعيار الرئيسي المستخدم في الحصول على جنسية الدولة الخلف بحكم القانون هو "الجنسية الثانوية" للوحدة السابقة المكونة للدولة السلف. وكما تبين تجربة الجمهورية التشيكية على سبيل المثال، فإن جميع الأشخاص المعنيين تقريبًا الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها والذين لم يحصلوا على الجنسية التشيكية بحكم معيار بحكم القانون المذكور أعلاه، يكتسبون الجنسية التشيكية عن طريق التطبيق الاختياري بموجب التشريع التشيكي^(١٠٥). ومن ثم، فإن نتيجة تطبيق هذا المعيار لم تختلف اختلافًا كبيرًا عن الحالة التي كانت ستنتج عن استخدام معيار الإقامة الدائمة.

(١٠٣) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ١٧.

(١٠٤) انظر بيان وفد النمسا (A/C.6/50/SR.23)، الفقرة ٣١.

(١٠٥) حصل حوالي ٣٧٦ ٠٠٠ مواطن سلوفاكي على الجنسية التشيكية في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، غالبًا عن طريق الخيار المنصوص عليه بموجب المادة ١٨ من القانون التشيكي. انظر تقرير خبراء مجلس أوروبا المعني بقوانين الجنسية، المرجع أعلاه، الفقرة ٢٢ والحاشية ٧.

(١٧) وتتناول الفقرة (ب) منح الجنسية للأشخاص الذين تكون إقامتهم المعتادة في دولة ثالثة. وبالإضافة إلى الفئتين اللتين حددهما الفريق العامل، أي الأشخاص الذين يكون مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليمًا لتلك الدولة الخلف بالذات أو الأشخاص الحائزين على الجنسية الثانوية لكيان أصبح يشكل جزءًا من تلك الدولة الخلف بالذات، فإن المقرر الخاص يقترح إدراج فئة الأشخاص الذين كانت آخر إقامة دائمة

لهم، قبل مغادرة الدولة السلف، في إقليم أصبح إقليمًا لتلك الدولة الخلف بالذات. وقد استلهم هذا الاقتراح من مختلف قوانين الدول الخلف.

(١٨) بيد أن الدولة الخلف ليست ملزمة بمنح جنسيتها لهذه الفئات من الأشخاص إذا كانوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة معينة. وقد نص على ذلك صراحة في مقدمة الفقرة (ب).

المادة ٢١

منح الدول الخلف لحق الخيار

١ - تمنح الدول الخلف حق الخيار لكل الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٠ الذين يحق لهم اكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

٢ - تمنح كل دولة من الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة ولا تشملهم أحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٠، بصرف النظر عن طريق اكتساب جنسية الدولة السلف.

التعليق

(١) سبق أن ذكرت عدة أحكام من المعاهدات التي تتناول مسائل الجنسية، بما في ذلك حق الخيار، الذي نشأ من تفكيك المملكة النمساوية الهنغارية^(١٠٦). ويتصل معظم هذه الأحكام بقضية انفصال جزء من أراضي الدولة. وقد نص على حق الخيار في حالة الانحلال، أي الخيار بين الجنسيتين النمساوية والهنغارية في المادة ٦٤ من معاهدة تريانون للسلام^(١٠٧).

(٢) وفي حالات حديثة من حالات خلافة الدول في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى، تم في التشريع الوطني للدول الخلف توكي إمكانية الخيار عن طريق الإعلان^(١٠٨).

(١٠٦) انظر A/CN.4/480 الفقرات (١٤) - (١٨) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨.

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٠٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٣) وينص قانون جنسية الجمهورية السلوفاكية في الفقرة ١ من المادة ٣ منه، على أن كل شخص كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسب جنسية سلوفاكيا تلقائيا، يحق له أن يختار الجنسية السلوفاكية^(١٠٩).

(٤) وبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية التشيكية بقوة القانون، ينص القانون التشيكي المتعلق باكتساب الجنسية وفقدانها على أن هذه الجنسية يمكن أن تكتسب على أساس إعلان. وتنص المادة ٦ على ما يلي:

"(١) يجوز لأي شخص طبيعي كان، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مواطناً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية لكنه لم يكن مواطناً للجمهورية التشيكية أو للجمهورية السلوفاكية، أن يختار جنسية الجمهورية التشيكية بواسطة إعلان.

"(٢) يجري الإعلان أمام [سلطة مختصة] وفقاً لمكان الإقامة الدائمة للشخص الطبيعي الذي يجري هذا الإعلان. أما خارج أراضي الجمهورية التشيكية، فيجري الإعلان لدى البعثة الدبلوماسية لهذه الجمهورية.

"(٣) تصدر السلطة المختصة شهادة بالإعلان"^(١١٠).

وعلى الرغم من أن المادة ٦ قد وجهت إلى عدد صغير نسبياً من الأشخاص (لم يكن هناك إلا قلة قليلة من الرعايا التشيكوسلوفاكيين الذين لم يكونوا حائزين في الوقت نفسه لجنسية "ثانوية" هي التشيكية أو السلوفاكية)، فإن المادة ١٨ قد وجهت إلى عدد أكبر بكثير ونصت على شروط خيار اكتساب الجنسية التشيكية^(١١١).

(٥) وثمة حالة قريبة أخرى لخلافة الدول أثّرت بشأنها مسألة الخيار الحر للجنسية، وهي حالة انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية. فبالإضافة إلى أن قانون الجنسية اليوغوسلافي (رقم ٩٦/٣٣) ينص على اكتساب الجنسية بحكم القانون^(١١٢)، فإنه ينص في مادته ٤٧ على ما يلي:

(١٠٩) انظر المواد المقدمة من سلوفاكيا. وانظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١١٠) انظر المواد المقدمة من الجمهورية التشيكية.

(١١١) للاطلاع على أحكام المادة ١٨، انظر A/CN.4/480 الحاشية ١٦١.

(١١٢) انظر A/CN.4/480 الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٠.

"(١) يحق اكتساب الجنسية اليوغوسلافية لأي مواطن في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية كان مواطناً في أي جمهورية أخرى من جمهوريات يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ... وكانت إقامته في أراضي يوغوسلافيا بتاريخ إعلان الدستور ... ولأطفاله الذين ولدوا بعد ذلك التاريخ، بالإضافة إلى أي مواطن في أي جمهورية أخرى من جمهوريات يوغوسلافيا

الاشتراكية الاتحادية الذين قبلوا الخدمة [في الجيش اليوغوسلافي]، ولأفراد أسرته المباشرة ...، إذا لم يكن لديهم أي جنسية أخرى.

"(٢) يحق لأي مواطن في أي جمهورية أخرى من جمهوريات يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية أن يقدم ... طلبا لتسجيل اسمه في سجل المواطنين اليوغوسلافيين، خلال سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ. ويجوز في حالات مبررة، تقديم الطلب حتى بعد انتهاء هذا الحد الزمني، لكن في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

..."

"(٤) يقدم الطلب ... مرفقا ببيان موقع من مقدم الطلب بأنه لا يتمتع بأي جنسية أخرى، أو ببيان يفيد بأنه تخلص عن هذه الجنسية"^(١٣).

(٦) وكما سبق ذكره، فإن الرأي رقم ٢ الذي أصدرته هيئة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا، قد أبدى بعض الملاحظات، كان منها، ما يتعلق بإمكانية الاعتراف بحق اختيار الجنسية للسكان الصربيين في البوسنة والهرسك وكرواتيا بموجب اتفاقات تبرم بين هذه الجمهوريات^(١٤).

(٧) وعلى الرغم من أن جنغز وواتس قد كررا تأكيد الرأي التقليدي ومفاده "يعود لقانون الدولة الخلف البت فيما إذا كان [المواطنون السابقون للدولة البائدة] يكتسبون جنسيتها وشروط هذا الاكتساب، وفيما إذا كان سيعطى بعض المدلول، لأغراض قانونها، للجنسية السابقة للدولة البائدة" فإنهما يقران مع ذلك بأن القانون الدولي "ربما كان يلزم الدولة الخلف بإتاحة إمكانية اكتساب هؤلاء المواطنين لجنسيتها على الأقل في حالة من يقيم منهم في الأراضي التي استوعبتها الدولة الخلف أو كان لهم علاقة جوهرية بها"^(١٥).

(١٣) انظر المواد المقدمة من يوغوسلافيا.

(١٤) انظر A/CN.4/480 الحاشية ١٦٢.

(١٥) Oppenheim's International Law، المرجع السالف الذكر، ص ٢١٩.

(٨) إلا أن مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، التي يتضمن التزام الدول المعنية بالخلافة بأن تراعي إرادة الأشخاص المعنيين^(١٦)، لا يتضمن أحكاما محددة بشأن انحلال الدولة.

(٩) ومن جهة أخرى، فإن الفقرة (ب) من المادة ١٢ من إعلان البندقية تنص على ما يلي:

"عندما تخلف دولتان أو أكثر إحدى الدول السلف التي تزول من الوجود، فإن كل دولة من الدول الخلف تمنح حق اختيار جنسية الدول الخلف الأخرى".

(١٠) وترد استنتاجات الفريق العامل بشأن الخيار في حالة انحلال الدول في تقريره الأولي لعام ١٩٩٥^(١١٧). ويستلهم مشروع المادة ٢١ من هذه الاستنتاجات للفريق العامل. بيد أنه يقدم حلاً مبسطاً، بالاستناد إلى تطبيق الحكم العام المتعلق بدور إرادة الأفراد الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧.

(١١) وتتناول الفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ اختيار الأشخاص المعنيين الذين يحق لهم اكتساب جنسية دولتين أو حتى أكثر، في بعض الحالات، من الدول الخلف، بغض النظر عما إذا كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في إحدى هذه الدول أو في دولة ثالثة. ويتمثل الافتراض الأساسي في أن الأمر يتعلق بجنسية مختلف الدول الخلف نتيجة تطبيق المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٠.

(١٢) وتتناول الفقرة ٢ الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة ولا تشملهم الفقرة (ب) من المادة ٢٠. وهؤلاء الأشخاص هم مرشحون لانعدام الجنسية، ما لم يكونوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة. وخلافاً للفقرة ١، فإن الهدف الرئيسي من الخيار المتوخى هنا هو لا في حل النزاع الإيجابي بين جنسيتين أو أكثر من جنسيات الدول الخلف، وإنما تمكين الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف عن طريق البنوة أو التجنس والذين لم يسبق لهم الإقامة فيها من اكتساب جنسية إحدى الدول الخلف على الأقل.

(١١٦) للاطلاع على نص المادة ١٨، انظر A/CN.4/480، الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادة

١٧.

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق،

الفقرتان ٢١ و ٢٢.

الفرع ٤

انفصال جزء من الإقليم

المادة ٢٢

نطاق التطبيق

تنطبق مواد هذا الفرع عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة أو أكثر من الدول الخلف بينما تستمر الدولة السلف في الوجود.

المادة ٢٣

منح جنسية الدولة الخلف

مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، تمنح الدولة الخلف جنسيتها للفئات التالية من الأشخاص المعنيين:

(أ) الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛ و

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة ٤، الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان أصبح جزءاً من تلك الدولة الخلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي دولة كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها.

التعليق

(١) إن مشاكل الجنسية المتصلة بنشأة دولة نتيجة لانفصال جزء من إقليم الدولة السلف مشاكل متشعبة إلى حد ما، إذ تنطوي في آن واحد على اكتساب جنسية الدولة الخلف، وفقدان جزء من سكان الدولة السلف لجنسية هذه الدولة كما تنطوي على حق الأشخاص المعنيين في الخيار بين جنسيتي الدولة السلف والدولة الخلف، أو في بعض الحالات، بين جنسيات عدة دول خلف.

(٢) وثمة أوجه شبه مع حالات إنشاء دولة بالانفصال في جعل دانزيغ مدينة حرة، حيث شكلت صنفاً من التغيير الإقليمي من نوع خاص. وفيما يتعلق باكتساب جنسية المدينة الحرة وفقدان الجنسية الألمانية، نصت المادة ١٠٥ من معاهدة فرساي على ما يلي:

"بدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يفقد المواطنون الألمان المقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم الوارد ذكره في المادة ١٠٠ جنسيتهم الألمانية تلقائياً، ليصبحوا من مواطني مدينة دانزيغ الحرة"^(١١٨).

(٣) ولم تميز أحكام معاهدة سان جرمان - أون - لاي للسلام المتعلقة بآثار تفكيك المملكة النمساوية الهنغارية على الجنسية تمييزاً واضحاً بين الانفصال والانحلال. وقد سبق أن درست الأحكام التي تتناول مسألة تحديد مواطني النمسا وهنغاريا، والتي يمكن اعتبارها أحكاماً تتعلق بحالة الانحلال، في ذلك السياق^(١١٩). وسنركز هنا على منح الأشخاص المعنيين جنسية الدول الخلف المنبثقة عن انفصال جزء من إقليم المملكة المزدوجة السابقة.

(٤) وكما سلفت الإشارة إليه في سياق آخر، نصت المادة ٧٠ من المعاهدة على ما يلي:

"كل شخص متمتع بحقوق المواطنة (pertinenza) في إقليم كان يشكل جزءاً من أقاليم المملكة النمساوية المجرية يحصل تلقائياً على جنسية الدولة التي تمارس السيادة على ذلك الإقليم، باستثناء الجنسية النمساوية"^(١٢٠).

(٥) ونصت معاهدة فرساي المبرمة مع بولندا في موادها ٣ و٤ و٦ على ما يلي:

"المادة ٣: تعترف بولندا بالرعايا الألمان والنمساويين والهنغاريين والروس المقيمين، في تاريخ إنفاذ هذه المعاهدة، في الإقليم المعترف به كجزء من بولندا أو الذي سيُعترف بكونه جزءاً منها، كرعايا بولنديين بقوة القانون ودون أي شكليات، مع مراعاة كل حكم من أحكام معاهدتي السلام المبرمتين تباعاً مع ألمانيا والنمسا، بشأن الأشخاص المقيمين في هذا الإقليم بعد تاريخ محدد ...

المادة ٤: تعترف بولندا بالرعايا الألمان والنمساويين والهنغاريين والروس المولودين في الإقليم المذكور من أبوين مقيمين فيه كرعايا بولنديين بقوة القانون ودون أي شكليات، وإن لم يكونوا، في تاريخ إنفاذ هذه المعاهدة هم أنفسهم مقيمين فيه ..."

(١١٨) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٨٩.

(١١٩) انظر الفقرات ٢ إلى ٤ من التعليق على مشروع المادة ٢٠ أعلاه.

(١٢٠) المواد المتعلقة بخلافة الدول، الصفحة ٤٦٩.

المادة ٦: يحق اكتساب الجنسية البولندية بقوة القانون، لكل شخص لا يتمكن من التمتع بجنسية أخرى، بمجرد أن يكون مسقط رأسه في إقليم بولندا"^(١٢١).

(٦) ويمكن الوقوف على أحكام مماثلة في المادة ٣ من معاهدة سان جرمان - أون - لاي المبرمة مع تشيكوسلوفاكيا^(١٢٢)، والمادة ٤ من معاهدة سان جرمان - أون - لاي المبرمة مع الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية^(١٢٣)، والمادة ٦ من معاهدة باريس المبرمة مع رومانيا^(١٢٤).

(٧) وثمة مثال آخر هو انفصال سنغافورة عن اتحاد ماليزيا^(١٢٥). فبموجب الدستور الماليزي، كانت ثمة جنسية مستقلة للوحدات المكونة للاتحاد إلى جانب الجنسية الاتحادية. وعندما انفصلت سنغافورة عن اتحاد ماليزيا، في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٥، وأصبحت دولة مستقلة، لم يعد مواطنو سنغافورة من مواطني اتحاد ماليزيا وأصبحت الجنسية السنغافورية هي الجنسية الوحيدة التي يعتد بها. وكان اكتسابها وفقدانها ينظمه الدستور الماليزي الذي ظل ساريا على سنغافورة بمقتضى قانون استقلال جمهورية سنغافورة لعام ١٩٦٥^(١٢٦).

(٨) وعندما أصبحت بنغلاديش دولة مستقلة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧١، اعتبرت الإقامة في ذلك الإقليم المعيار الأولي لمنح جنسية بنغلاديش، بصرف النظر عن أي خصائص أخرى. غير أنه اشترط في سكان الإقليم من غير البنغاليين الإدلاء بإعلان بسيط للاعتراف بهم مواطنين لبنغلاديش؛ كما كان بإمكانهم اختيار الاحتفاظ بالجنسية الباكستانية^(١٢٧).

(٩) ويمكن من نواح معينة تصنيف إنشاء الجمهورية الديمقراطية الألمانية في فئة الانفصال. غير أنه لا يمكن تقييمه بصورة مستقلة عن الغزو العسكري لألمانيا وعن مسألة الجنسية الألمانية بصفة عامة. فبعد

(١٢١) انظر: G. Fr. de Martens, Nouveau recueil général de traités, 3ème série, t. XIII, p. 505.

506.

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٥١٤ - ٥١٥.

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥٢٤ - ٥٢٥.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣١.

(١٢٥) انظر بشأن التوحيد السابق لسنغافورة مع اتحاد ماليزيا، الفقرة ٤ من التعليق على مشروع

المادة ١٨.

(١٢٦) Goh Phai Cheng، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٩.

(١٢٧) انظر: M. Rafiqul Islam, "The Nationality Law and Practice of Bangladesh", in Ko Swan Sik:

(ed.), Nationality and International Law in Asian Perspective (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1990) pp. 5-8.

الحرب العالمية الثانية، ولا سيما بعد اعتماد دستوري جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الألمانية، عام ١٩٤٩، أصبحت مشكلة الجنسية الألمانية "بدرجة من التعقيد بحيث لم يكن يتسنى مناقشتها على نحو مفيد إلا للقلّة القليلة من المختصين"^(١٢٨). ويبدو أن الاحتفاظ بمؤسسة الجنسية الألمانية بعد ١٩٤٥ كان مع ذلك مقبولا عموما. فحتى ميشيل فيرالي الذي كان يذهب إلى القول بأن "الدولة الألمانية زالت في

الواقع وفي القانون، بمجرد استسلامها دون شرط ... " أقر من جهة أخرى بأن "القوانين الألمانية المتعلقة بالجنسية ظلت قائمة...على نحو ما يستدل ضمنا من بعض قرارات مجلس المراقبة"^(١٢٩). وقد ذهب أحد الكتاب، إلى "أن الحلفاء الذين كانوا ينتهجون سبيل التجزئة" حتى مؤتمر بوستدام على الأقل، لم يكن بمستطاعهم إلغاء الجنسية الألمانية، إلا بجعل ٦٠ مليون شخص عديمي الجنسية"^(١٣٠). وعلى هذا الأساس أُرست الجمهورية الديمقراطية الألمانية، التي اعتبرت نفسها دولة جديدة منذ عام ١٩٥٥، جنسيتها بمقتضى قانون عام ١٩٦٧. وبموجب هذا القانون، يصبح مواطن كل شخص يخضع لولاية الجمهورية الديمقراطية الألمانية وكان يحمل الجنسية الألمانية وقت إنشاء هذه الدولة^(١٣١).

(١٠) وإن صلة حالة جمهوريات البلطيق الثلاث، أي إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، التي حصلت على استقلالها في عام ١٩٩١، بدراسة حالات خلافة الدول صلة مشكوك فيها، لأن هذه الجمهوريات تؤكد أنها لم تكن أبدا تشكل جزءا من الاتحاد السوفياتي قانونا، وعليه، فإن استعادتها لسيادتها ليست حالة من حالات خلافة الدول بالمعنى الدقيق للكلمة.

(١١) غير أن من الجدير بالذكر أن هذه الدول قد لجأت إلى تطبيق المبادئ الواردة في قوانين الجنسية السارية قبل عام ١٩٤٠ بأثر رجعي. وهكذا أعيد سن قانون جنسية استونيا لعام ١٩٣٨ وقانون جنسية لاتفيا لعام ١٩١٩، لتحديد الهيئة الإجمالية لمواطني هاتين الجمهوريتين^(١٣٢). كما أن المادتين ١٧ و ١٨ من قانون جنسية ليتوانيا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تنصان على الاحتفاظ بالحق في جنسية ليتوانيا أو استعادته بالاستناد إلى القانون الساري قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٤٠^(١٣٣). ويجوز للأشخاص الآخرين الذين يقيمون إقامة دائمة في هذه الجمهوريات اكتساب الجنسية بناء على طلبهم، باستيفائهم لشروط أخرى منصوص عليها في القانون^(١٣٤).

(١٢٨) Koenig, المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٥٣.

(١٢٩) انظر: Michel Virally, *L'administration internationale de l'Allemagne*, 1948. Nos. 129 et 131.

(١٣٠) Koenig, المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٣٨.

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٥ - ٢٥٦.

(١٣٢) انظر قرار المجلس الأعلى لجمهورية استونيا المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أعاد العمل بأثر رجعي بقانون الجنسية لعام ١٩٣٨؛ وقرار المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا بشأن تجديد حقوق مواطني جمهورية لاتفيا والمبادئ الأساسية للتجنيس، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ في: "Nationalité, minorités et succession d'Etats", op. cit.

(١٣٣) المرجع نفسه.

(١٣٤) انظر التقرير الثاني، الحاشية ١٣٨ من الوثيقة A/CN.4/474.

(١٢) وعندما أصبحت أوكرانيا دولة مستقلة، بعد تفكيك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تم تنظيم اكتساب الأشخاص الذين تأثروا بخلافة الدول للجنسية الأوكرانية بموجب قانون جنسية أوكرانيا رقم XII 1635 المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، الذي نصت مادته ٢ على ما يلي:

"مواطنو أوكرانيا هم:

"(١) الأشخاص الذين يقيمون في أوكرانيا عند سن هذا القانون، بصرف النظر عن أصلهم ومركزهم الاجتماعي ومركز ممتلكاتهم وانتمائهم العرقي والقومي وجنسهم وثقافتهم ولغتهم وآرائهم السياسية وملتهم ونوع وطبيعة أنشطتهم، إن لم يكونوا مواطنين لدول أخرى ولم يرفضوا اكتساب جنسية أوكرانيا..."^(١٢٥).

(١٣) وتنص المادة ٢ من قانون جنسية جمهورية بيلاروس المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، المعدل بقانون ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وإعلان مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية بيلاروس المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على ما يلي:

"مواطنو جمهورية بيلاروس هم:

(١) الأشخاص المقيمون إقامة دائمة في إقليم جمهورية بيلاروس في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ..."^(١٣٦).

ومن الواضح أن عبارة "أشخاص" تفيد مواطني الاتحاد السوفياتي السابق، كما يتضح ذلك من نص الفقرة ١ من الإعلان التي تنص على ما يلي:

"لا تسري المادة ٢ (١) من قانون الجنسية على المواطنين الأجانب والأشخاص العديمي الجنسية الذين يقيمون إقامة دائمة في بيلاروس وفقا لترخيص ذي صلة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ..."

وعلى العكس، فإنه استنادا إلى الفقرة ٢ من الإعلان، يعتبر الأشخاص المقيمون مؤقتا في الخارج لعدد من الأسباب المحددة فيها، من قبيل الخدمة العسكرية والانتداب المهني، وما إلى ذلك، مقيمين إقامة دائمة في إقليم جمهورية بيلاروس.

(١٣٥) انظر المواد التي قدمتها أوكرانيا.

(١٣٦) انظر المواد التي قدمتها بيلاروس.

(١٤) وتم تنظيم جنسية إريتريا، بوصفها دولة مستقلة منذ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بموجب إعلان الجنسية الإريتري رقم ١٩٩٢/٢١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١٣٧). وتميز الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية الإريتري في تاريخ الاستقلال بين الأشخاص المنحدرين من أصل إريتري، والأشخاص المجنسين بقوة القانون بحكم إقامتهم في إريتريا في الفترة بين عامي ١٩٣٤ و ١٩٥١، والأشخاص المجنسين بناءً على طلبهم، والأشخاص المولودين لهذه الفئات من الأفراد. وتنص إلى المادة ٢ (٢) من الإعلان على ما يلي:

"يعد 'ذا أصل إريتري' كل شخص كان يقيم في إريتريا في عام ١٩٣٣".

وتنص المادة ٣ (١) على التجنيس بقوة القانون:

"تمنح الجنسية الإريتريية بموجب هذا لكل شخص من أصل غير إريتري دخل إلى إريتريا وأقام فيها في الفترة الفاصلة بين بداية عام ١٩٣٤ ونهاية عام ١٩٥١، شريطة ألا يكون قد ارتكب أعمالاً مناهضة للشعب خلال الكفاح التحرري للشعب الإريتري ...".

ويمنح الإعلان الجنسية الإريتريية تلقائياً لأي شخص مولود لأب أو أم من أصل إريتري في إريتريا أو في الخارج (المادة ٢ (١)) وأي شخص مولود لشخص مجنس بقوة القانون (المادة ٣ (٢)).

(١٥) وعلى الرغم من أن نشأة الدول المستقلة حديثاً تختلف عن الانفصال، فإن ممارسة الدول المنبثقة عن عملية إنهاء الاستعمار يمكنها أن توفر بعض التوجيه فيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة. وتتسم هذه الممارسة بخصائص مشتركة كثيرة. فدستور بربادوس، ينص على نوعين من أنواع اكتساب الجنسية فيما يتعلق بنيل الاستقلال. وتعدد المادة ٢ فئات الأشخاص الذين يصبحون تلقائياً من مواطني بربادوس عادة استقلالها بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦. وتنص المادة على ما يلي:

"(١) يصبح كل شخص ولد في بربادوس وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

"(٢) يصبح كل شخص ولد خارج بربادوس، وكان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها، إذا أصبح والده من مواطني بربادوس أو كان من الممكن أن يصبح كذلك لولا وفاته، وفق أحكام المادة الفرعية (١)، من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

(١٣٧) ورد النص في: Eritrea - Referendum of Independence, April 23-25, 1993 (African - American

Institute), pp.80-84

"(٣) أي شخص يكون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها:

"(أ) وأصبح مواطنا بهذه الصفة بموجب قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨ بعد حصوله على الجنسية في بربادوس كواحد من الرعايا البريطانيين قبل دخول ذلك القانون حيز النفاذ:

"(ب) أو أصبح مواطنا بحكم حصوله على الجنسية أو تسجيله في بربادوس بموجب ذلك القانون، يصبح من مواطني بربادوس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦" (٣٨).

(١٦) ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في دساتير عدد من الدول الأخرى التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، مثل بوتسوانا^(٣٩) وترينيداد وتوباغو^(٤٠)، وجامايكا^(٤١) وزامبيا^(٤٢) وسيراليون^(٤٣) وغيانا^(٤٤) وكينيا^(٤٥) وليسوتو^(٤٦) وموريشيوس^(٤٧).

(١٧) وتنص المادة ١ من دستور ملاوي على اكتساب الجنسية بصورة تلقائية عقب نيل الاستقلال على النحو التالي:

"كل من ولد في محمية نياسلاند السابقة، وكان في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٤ من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها أو شخصا مشمولاً بالحماية البريطانية، يصبح من مواطني ملاوي في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٤:

"ولا يصبح الشخص من مواطني ملاوي بموجب هذه المادة الفرعية إن لم يكن أحد أبويه مولوداً في محمية نياسلاند السابقة" (٤٨).

(٣٨) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٢٤.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحات ١٣٧ - ١٣٩.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٢.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢٩.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٧٢.

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٧.

(١٨) وتنص المادة ٢ من المرفق دال لمعاهدة إنشاء جمهورية قبرص المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ على ما يلي:

"١ - كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها يتمتع بتاريخ هذه المعاهدة بأي مؤهلات محددة في الفقرة ٢ من هذه المادة يصبح في ذلك التاريخ من مواطني جمهورية قبرص إن كان يقيم بصفة اعتيادية في جزيرة قبرص في أي وقت خلال فترة الخمس سنوات التي تسبق مباشرة تاريخ هذه المعاهدة.

"٢ - المقصود بالمؤهلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي أن يكون الشخص المعني:

"(أ) قد أصبح من الرعايا البريطانيين بموجب أحكام الأوامر المجلسية لقبرص (الضم) للأعوام من ١٩١٤ إلى ١٩٤٣؛

"(ب) أو ولد في جزيرة قبرص بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛

"(ج) أو انحدر من صلب شخص ذكر كالمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه الفقرة.

"٣ - كل مواطن من مواطني المملكة المتحدة ومستعمراتها ولد في الفترة الواقعة بين تاريخ هذه المعاهدة و [١٦ شباط/فبراير ١٩٦١]: يصبح مواطناً من مواطني جمهورية قبرص في تاريخ ميلاده إن كان أبوه قد أصبح من مواطنيها بموجب هذه المادة أو كان يمكن أن يصبح كذلك لولا وفاته"^(١٤٩).

(١٩) وفيما يتعلق بإنشاء دولة عن طريق الانفصال، نص مشروع اتفاقية هارفارد بشأن الجنسية لعام ١٩٢٩ في الفقرة الثانية من المادة ١٨ على ما يلي:

"إذا أصبح جزء من إقليم دولة ... إقليماً لدولة جديدة، فإن مواطني الدولة الأولى الذين يواصلون إقامتهم الاعتيادية في هذا الإقليم يفقدون جنسية تلك الدولة ويصبحون مواطنين للدولة الخلف، في حال عدم وجود أحكام ناشئة عن معاهدة تنص على خلاف ذلك، ما لم يرفضوا جنسية الدولة الخلف وفقاً لقانونها"^(١٥٠).

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٣.

(١٥٠) انظر الحاشية ٢٣ أعلاه.

(٢٠) وكما سبقت الإشارة إليه، فإن مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لا يتضمن قواعد محددة تسري على شتى حالات خلافة الدول^(١٥١). أما إعلان البندقية، وإن كان لا يتضمن هو أيضا أحكاما مستقلة خاصة بكل حالة محددة من حالات خلافة الدول، فإنه يسمح باستنباط بعض القواعد بشأن منح الجنسية في الحالة الخاصة بانفصال جزء من الإقليم. وهكذا، فإنه استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة ٨، التي تسري على جميع حالات الخلافة، يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بمنح جنسيتها لجميع مواطني الدولة الخلف المقيمين في الإقليم المعني إقامة دائمة.

(٢١) وخلص الفريق العامل إلى عدة استنتاجات أولية بشأن مسألة منح جنسية الدولة الخلف الناشئة عن انفصال جزء من إقليم دولة سلف. وارتأى ضرورة التزام الدولة الخلف بمنح جنسيتها إلى فئات معينة من الأشخاص كنتيجة طبيعية لحق الدولة السلف في سحب جنسيتها من أولئك الأشخاص^(١٥٢).

(٢٢) ويتناول مشروع المادة ٢٣ السؤال الأول الذي يتعين الإجابة عليه فيما يتعلق بانفصال جزء من الإقليم، ويتمثل في منح جنسية الدولة الخلف إلى سكان الأقاليم التي فقدتها الدولة السلف. وتستنسج أحكامه، مع تغييرات طفيفة، أحكام مشروع المادة ٢٠، دون أن تورد فقرتها (ب) '١'. وما إغفال ذلك الحكم إلا نتيجة لكون الدولة السلف لا تزول في حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليمها. وبناء عليه، فإن لا داعي إلى إثارة أي شكوك بشأن جنسية الأشخاص المشار إليهم في ذلك الحكم؛ إذ يظلون يحتفظون بجنسية الدولة السلف.

(٢٣) وأسباب إدراج هذه الأحكام في مشروع المادة ٢٣ هي نفس الأسباب التي يستند إليها نص الديباجة والفقرتان (أ) و(ب) '٢' من مشروع المادة ٢٠ ويرد شرحها في التعليق عليها.

المادة ٢٤

سحب جنسية الدولة السلف

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٥، لا تسحب الدولة السلف جنسيتها:

(أ) من الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية إما في إقليمها أو في دولة ثالثة؛ أو

(١٥١) للاطلاع على المبادئ التوجيهية العامة في المادة ١٨، انظر الفقرة ٣١ من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(١٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ١٣.

(ب) الأشخاص غير المشمولين بالفقرة (أ) الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان بقي جزءاً من تلك الدولة السلف، بصرف النظر عن مكان إقامتهم الاعتيادية، وذلك إذا كانت الدولة السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها.

٢ - تسحب الدولة السلف جنسيتها من فئات الأشخاص الذين لهم الحق في اكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٣. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف، ما لم يكونوا متمتعين بجنسية دولة ثالثة.

التعليق

(١) فيما يتعلق بفقد الجنسية النمساوية نتيجة لاكتساب جنسية دولة خلف نشأت عن الانفصال عن المملكة بعد الحرب العالمية الأولى، تنص المادة ٢٣٠ من معاهدة السلم المبرمة في سان - جيرمان - أون - لاي على ما يلي:

"تتعهد النمسا بالاعتراف بأي جنسية جديدة اكتسبها أو يمكن أن يكتسبها رعاياها بموجب قوانين الدول الحليفة والشريكة، ووفقاً لقرارات السلطات المختصة لتلك الدول بموجب قوانين التجنيس أو بموجب نصوص المعاهدة، وبأن تعتبر هؤلاء الأشخاص قد قطعوا، من جميع النواحي، ولاءهم لبلدهم الأصلي، نتيجة لاكتسابهم لتلك الجنسية الجديدة"^(١٥٣)

وأدرج نص مماثل في المادة ٢١٣ من معاهدة تريانون للسلم^(١٥٤).

(٢) وسبقت الإشارة إلى المحافظة على مؤسسة الجنسية الألمانية بعد الحرب العالمية الثانية^(١٥٥). وتم تأكيد الجنسية الألمانية عن طريق الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية الاتحادية^(١٥٦). ولم تسو المعاهدة الأساسية بين الدولتين الألمانييتين المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ المسائل المتعلقة بالجنسية بل اقتصر على الإشارة إلى وجود "اختلافات بشأن مسائل مبدئية ... من بينها مسألة الجنسية"^(١٥٧). وفسرت المحكمة الدستورية الاتحادية المعاهدة على النحو التالي:

(١٥٣) القوانين المتعلقة بالجنسية، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٥٨٦.

(١٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨٧.

(١٥٥) انظر الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ١٨ والفقرة (٩) من التعليق على مشروع

المادة ٢٣ أعلاه.

(١٥٦) كونيك، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٤٢.

(١٥٧) ذكر في المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٠.

"... لم تصبح الجمهورية الديمقراطية الألمانية، بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، بلداً أجنبياً بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وتعامل جمهورية ألمانيا الاتحادية كل مواطن من جمهورية ألمانيا الديمقراطية يوجد في مكان تمارس فيه حماية جمهورية ألمانيا الاتحادية ودستورها، بصفته مواطناً ألمانيا وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ١ من المادة ١١٦ [من القانون الأساسي]، وذلك كسائر مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية"^(١٥٨).

(٣) وعوضاً عن تحديد فئات الأشخاص الذين يفقدون جنسيتها، تستطيع الدولة السلف، شأنها شأن الدولة الخلف، أن تعرف بصيغة إيجابية فئات الأشخاص الذين تعتبرهم مواطنيها بعد انفصال بعض الأجزاء عن أراضيها. وهكذا، فإن الاتحاد الروسي، الذي يزعم أنه يتمتع بشخصية دولية مطابقة للشخصية الدولية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، قد عرف مواطنيه في القانون الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن جنسية الاتحاد الروسي^(١٥٩). ووفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣ من هذا القانون، تم الاعتراف بجميع مواطني الاتحاد السوفياتي سابقاً المقيمين إقامة دائمة في أراضي الاتحاد الروسي يوم بدء نفاذ هذا القانون بوصفهم من مواطني الاتحاد الروسي، إذا لم يكونوا أعلنوا خلال فترة سنة بعد هذا التاريخ، رفضهم لهذه الجنسية. ووفقاً للفقرة ٢ من مرسوم مجلس السوفيات الأعلى الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن مسألة الجنسية، فإن مواطني الاتحاد السوفياتي سابقاً المقيمين إقامة دائمة في أراضي الاتحاد الروسي، ولكنهم غادروا مؤقتاً هذه الأراضي قبل ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ لأسباب مهنية، أو طبية، أو شخصية أو للدراسة، ثم لم يعودوا إليها إلا بعد أن أصبح هذا القانون نافذاً، قد اعترف بهم بوصفهم من مواطني الاتحاد الروسي وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون^(١٦٠).

(١٥٨) الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤، الجزء بء، خامساً، المذكور في المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٢. وأعرب أحد الكتاب عن حيرته إزاء هذه الحالة بالعبارات التالية:

"ماذا يمكن قوله في هذا الضم الحقيقي للجنسية" من جانب الجمهورية الاتحادية؟ فهل يتعلق الأمر بمجرد الغلو في تطبيق المبدأ القائل إن كل دولة تعرف بسيادة مطلقة مواطنيها ... أم على العكس من ذلك، إن أهمية الظاهرة تعتبر تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى تعترف بها الجمهورية الاتحادية؟" (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٦)

(١٥٩) معدل بقانون ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقانون ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(١٦٠) انظر رد الاتحاد الروسي على استبيان لجنة البندقية بشأن تأثير خلافة الدولة على الجنسية، الوثيقة 2 (95) CDL-NAT.

(٤) وعلى الرغم من أن إنهاء الاستعمار لا يندرج تحت فئة خلافة الدول التي يطلق عليها الانفصال، فإن هناك بعض أوجه الشبه بين هاتين الظاهرتين المتمثلتين في إنشاء دولة جديدة واستمرار

وجود الدولة السلف. وبناء على ذلك، فإن الأساليب المستخدمة لتسوية المشاكل المتعلقة بالجنسية خلال عملية إنهاء الاستعمار يمكن أن تكتسي شيئا من الأهمية في هذا الصدد.

(٥) وتورد الفقرة ١ من الملحق الأول لقانون استقلال بورما لعام ١٩٤٧، فئتين من الأشخاص الذين تسقط رعايتهم البريطانية بعد أن كانوا رعايا بريطانيين قبيل يوم الاستقلال مباشرة، وذلك على النحو التالي:

"(أ) الأشخاص المولودون في بورما أو المولودون لأب أو جد للأب مولود في بورما، من غير الأشخاص الذين استثنيتهم الفقرة ٢ من هذا الملحق من سريان مفعول هذه الفقرة الفرعية؛

"(ب) والنساء اللواتي كن أجنبيات عند الولادة ثم لم يصبحن رعايا بريطانيات إلا بحكم زواجهن من شخص من الأشخاص المحددين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة".

ووفقا للفقرة ٢:

"(١) لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذا الملحق على أي شخص كان هو أو أبوه أو جده للأب مولودا خارج بورما في مكان كان وقت الولادة [مشمولا بالولاية البريطانية] ...

"(٢) يستثنى الشخص من سريان مفعول الفقرة الفرعية (أ) المذكورة أيضا إذا أصبح هو أو أبوه أو جده للأب من الرعايا البريطانيين بالتجنيس أو بضم أي إقليم يقع خارج بورما"^(١١١).

(٦) وتضمن الأمر الملكي لعام ١٩٦٠ المتعلق بالجنسية البريطانية (قبرص) أحكاما مفصلة بشأن فقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها في إطار حصول قبرص على الاستقلال، ونص مبدئيا على ما يلي:

"... كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها، قبل اليوم السادس عشر من شباط/فبراير ١٩٦١، مباشرة، تسقط جنسيته تلك في ذلك اليوم، إذا كان يتوفر فيه أي من

(١١١) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٤٨.

المؤهلات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق دال للمعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص ...^(١١٢)؛

"وإذا كان سقوط جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها عن أي شخص، بموجب هذه الفقرة، يجعله عديم الجنسية، فإن جنسيته لا تسقط، بموجب ذلك، إلى غاية اليوم السادس عشر من آب/أغسطس ١٩٦١^(١٦٣)؛

ووفقا للمادة ٢ من الأمر الملكي:

"... كل مواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها يمنح جنسية جمهورية قبرص بناء على طلب على النحو المشار إليه في المواد ٤ و ٥ و ٦ من المرفق دال تسقط عنه جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها نتيجة لذلك^(١٦٤)."

(٧) وتنص المادة ٢ (٢) من قانون استقلال فيجي لعام ١٩٧٠ على ما يلي:

"باستثناء ما نصت عليه المادة ٣ من هذا القانون، فإن كل شخص يحمل جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها قبل [١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠] مباشرة، تسقط جنسيته تلك في ذلك اليوم إذا أصبح في ذلك اليوم مواطنا لفيجي"^(١٦٥).

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧١، الفقرة ١ من المادة ١. وللاطلاع على مؤهلات الاكتساب التلقائي لجنسية جمهورية قبرص، انظر الفقرة (١٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٣ أعلاه. (١٦٣) نصت الفقرة ٢ من المادة ١ على أن الأشخاص الذين يتوافر فيهم أي من المؤهلات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق دال يستثنون من القاعدة المتعلقة بفقدان جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها. المرجع نفسه، الصفحات ١٧١-١٧٣.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢.

(١٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٩. وقد نصت المادة ٣ (١) على أن الأحكام الواردة أعلاه والمتعلقة بالفقدان التلقائي لجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها لا تسري إذا كان الشخص أو أبوه أو جده للأب:

- "(أ) مولودا في المملكة المتحدة أو مستعمرة أو دولة منتسبة إليها؛
- "(ب) أو تجنس بجنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها أو سبق له أن حمل جنسيتها؛
- "(ج) أو سجل كمواطن للمملكة المتحدة ومستعمراتها؛
- "(د) أو أصبح من الرعايا البريطانيين بحكم ضم إقليم مشمول في مستعمرة من المستعمرات."

ونصت المادة ٣ (٢) على أن الشخص لا يفقد جنسية المملكة المتحدة ومستعمراتها:

- "(أ) إذا كان مولودا في محمية أو في دولة مشمولة بالحماية؛
- "(ب) أو إذا كان أبوه أو جده للأب مولودا في مثل هذه المحمية أو الدولة أو كان من الرعايا البريطانيين أو سبق له أن كان كذلك في أي وقت من الأوقات." المرجع نفسه.

ويمكن الوقوف على أحكام مماثلة في قانون استقلال بوتسوانا لعام ١٩٦٦^(١٦٦)، وقانون استقلال جامايكا لعام ١٩٦٢^(١٦٧)، وقانون استقلال سوازيلند لعام ١٩٦٨^(١٦٨)، وقانون استقلال سيراليون لعام ١٩٦١^(١٦٩)، وقانون استقلال غامبيا لعام ١٩٦٤^(١٧٠)، وقانون استقلال كينيا لعام ١٩٦٣^(١٧١).

(٨) ولم تنص بعض القوانين على فقدان جنسية الدولة السلف، بل نصت على فقدان مركز "الشخص المحمي". وهكذا نص قانون استقلال غانا لعام ١٩٥٧، مثلاً، على ما يلي:

"... كل شخص كان، قبل اليوم المحدد مباشرة، لأغراض [قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨] وأمر مجلس الملك، شخصاً مشمولاً بالحماية البريطانية، بحكم صلته بأي إقليم من الأقاليم المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تسقط الحماية البريطانية عنه لأي غرض من الأغراض لأي سبب من الأسباب الواردة في أحكام هذا القانون السابقة، غير أن الحماية البريطانية تسقط عنه عندما يصبح مواطناً لغانا بموجب أي قانون لبرلمان غانا ينص على هذه الجنسية"^(١٧٢).

ووردت أحكام مماثلة في قانون تنزانيا لعام ١٩٦٩^(١٧٣).

(٩) وقد أشير أعلاه في التعليق على مشروع المادة ٢٣^(١٧٤) إشارة إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من مشروع اتفاقية هارفرد لعام ١٩٢٩ بشأن الجنسية فيما يتعلق بفقد الأشخاص، الذين يظلون مقيمين في الأراضي التي تشكل جزءاً من الدولة الجديدة التي نشأت من الانفصال، لجنسية الدولة السلف.

(١٠) كما تتعلق المبادئ العامة المبينة في المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية بالاحتفاظ بجنسية الدولة السلف، وبالتالي، فإنها تنطبق في حالة الانفصال. بيد أنه لا يستطيع المرء استخلاص أي نتائج أكثر دقة من هذه المبادئ فيما يتعلق بالحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٤^(١٧٥).

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٩.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣٩.

(١٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠٤.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨٦.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٩.

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٨.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٢٣.

(١٧٤) انظر الفقرة (١٩) من ذلك التعليق.

(١٧٥) انظر الوثيقة A/CN.4/480، الفقرة (٣١) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(١١) ويتضمن إعلان البندقية أحكاماً تسري بالتأكيد في حالة انفصال جزء من أراضي الدولة. وعليه، فإن المادة ١٢ تحظر على الدولة السلف سحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يتمكنوا من الحصول على جنسية الدولة الخلف.

(١٢) وفيما يتعلق بالملاحظات العامة بشأن القيود المفروضة على حرية الدول في مجال الجنسية، ولا سيما القيود الناجمة عن الالتزامات في مجال حقوق الإنسان، اقترح المقرر الخاص على اللجنة دراسة القيود المحددة المفروضة على السلطة التقديرية للدولة السلف في تجريد سكان الأقاليم التي فقدتها من جنسيتها^(١٧٦) في حالات خلافة الدول التي تظل فيها الدول الخلف موجودة بعد حدوث تغيير في الإقليم، من قبيل انفصال جزء من الإقليم ونقله.

(١٣) وخلص الفريق العامل، على أساس أولي، إلى أن جنسية فئات معينة من الأفراد المحددة في تقريره ينبغي ألا تتأثر بخلافة الدول، وأنه يتعين على الدولة السلف، من حيث المبدأ ألا تسحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص^(١٧٧).

(١٤) وأيد أيضاً بعض الممثلين في اللجنة السادسة هذا الاستنتاج الأولي للفريق العامل^(١٧٨).

(١٥) كما حدد الفريق العامل، على أساس أولي، فئات الأشخاص الذين يحق للدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، شريطة ألا يفضي هذا السحب إلى حالة انعدام الجنسية^(١٧٩). واستنتج كذلك أنه لا يمكن للدولة السلف أن تمارس حقها في سحب جنسيتها من فئات الأشخاص المذكورين في الفقرة ١٢ من تقريره إلا عندما يحصل هؤلاء الأشخاص على جنسية الدولة الخلف.

(١٦) ولم يبد أي تعليق خلال المناقشة في اللجنة السادسة على حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من فئات معينة من الأشخاص وشروط هذا السحب.

(١٧٦) انظر التقرير الأول، A/CN.4/467، الفقرة ١٠٦، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ١٦٠.

(١٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ١١.

(١٧٨) A/CN.4/472/Add.1، الفقرة ٢١.

(١٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، المرفق، الفقرة ١٢.

(١٧) وتعكس الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٤ استنتاجات الفريق العامل. وعلى الرغم من أنها مقتضبة نوعاً ما، فإنها تشمل نفس فئات الأشخاص المبينين بوضوح في الفقرة ١١ من التقرير الأولي للفريق العامل. وتنص ببساطة على أنه لا يجوز للدولة السلف أن تستخدم انفصال جزء من أراضيها كمبرر لسحب جنسيتها من الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية إما في إقليمها أو في دولة ثالثة. وعلاوة على ذلك، فإذا كانت الدول السلف هي الدولة التي كانت توجد فيها فئة الجنسية الثانوية للكيانات المكونة لها، فإنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها من الأشخاص الذين كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة أو في الدولة الخلف إذا كانوا يتمتعون بالجنسية الثانوية لكيان ظل جزءاً من الدولة السلف. وبطبيعة الحال، فإن مفعول القاعدة الواردة في الفقرة ١ يمكن أن يتغير عن طريق ممارسة حق الخيار الذي يحق لبعض هؤلاء الأشخاص أن يمارسوه وفقاً لأحكام المادة ٢٥.

(١٨) والفقرة ٢ هي تعبير عن الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل في الفقرة ١٣ من تقريره الأولي أي أن حق الدولة الخلف في منح جنسيتها لفئات معينة من الأشخاص يشكل نتيجة طبيعية لالتزام الدولة السلف بسحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، وأنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف. بيد أنه ليس هناك سبب لتعليق حق الدولة السلف في سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص عندما يكونوا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة، وبالتالي، فإن السحب لا يؤدي، إلى حالة انعدام الجنسية، ولو مؤقتاً.

المادة ٢٥

منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار

تمنح الدولة السلف والخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ والذين سيتخول لهم الحق في اكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو حمل جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

التعليق

(١) هناك حالات عدة لممارسات الدول منح فيها حق الخيار في حالة انفصال جزء من الإقليم بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف في المقام الأول. وقد سبقت الإشارة أعلاه إلى كثير من هذه الأمثلة، وتشمل الأحكام ذات الصلة المادة ١٠٦ من معاهدة فرساي للسلام فيما يتعلق بمدينة دانزغ

الحرّة^(١٨٠) والمادتين ٧٨ و ٨٠ من اتفاقية سان جيرمان - أون - لاي للسلام^(١٨١) والمادتين ٣ و ٤ من معاهدة فرساي مع بولندا^(١٨٢) والمادتين ٣ و ٤ من معاهدة سان جيرمان - أون - لاي مع تشيكوسلوفاكيا^(١٨٣) والمادتين ٣ و ٤ من معاهدة سان جيرمان - أون - لاي مع الدولة الصربية الكرواتية السلوفينية^(١٨٤) وكذلك المادتين ٣ و ٤ من معاهدة باريس مع رومانيا^(١٨٥).

(٢) ومثلما ما تم ذكره آنفا فقد منح المقيمون في بنغلاديش من غير البنغاليين حق الاختيار بين الاحتفاظ بجنسية باكستاني أو بإصدار إعلان للحصول على جنسية بنغلاديش^(١٨٦).

(١٨٠) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٨٩. انظر الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨.

(١٨١) المواد المتعلقة بخلافة الدول، الصفحتان ٤٩٧ و ٤٩٨. انظر الفقرتين (١٤) و (١٦) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨. ويجدر بالذكر أيضا أن المادة ٨١ تنص على ما يلي:

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بألا تضع قيودا على ممارسة الحق المخول للأشخاص المعنيين بموجب الاتفاقية الحالية أو بموجب اتفاقيات أبرمتها قوات الحلفاء والقوات المرتبطة بها مع ألمانيا أو هنغاريا أو روسيا أو بين أي من قوات الحلفاء والقوات المرتبطة ذاتها في اختيار أي جنسية أخرى".

(١٨٢) G.Fr. de Martens, Nouveau recueil général de traités, 3ème série, t. XIII, p. 505

(١٨٣) المرجع نفسه، صفحات ٥١٤ و ٥١٥.

(١٨٤) المرجع نفسه، صفحة ٥٢٤.

(١٨٥) المرجع نفسه، صفحة ٥٣١.

(١٨٦) انظر الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادة ٢٣.

(٣) كما ذكر أعلاه الحكم الوارد في قانون جنسية الاتحاد الروسي بشأن حق الأشخاص الذين يحتفظون بجنسيته بحكم القانون في التخلي عن هذه الجنسية^(١٨٧). بيد أن القانون قد اشترط أيضا أن يكون لمواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذين لم يحتفظوا بالجنسية الروسية بقوة القانون الحق في الحصول على هذه الجنسية. وفي الواقع فإن الفقرة (ز) من المادة ١٨ تنص على إمكانية تسجيل مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذين كانوا يقيمون على نحو دائم في أقاليم الجمهوريات الأخرى والذين كانوا ينتمون لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وكذلك الأشخاص الذين استقروا في إقليم الاتحاد الروسي بعد ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ كمواطنين روس بموجب إجراء مبسط إذا قدموا إعلانا بهذا الشأن في موعد لا يتجاوز ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ (وتم تأجيل هذا الموعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١٨٨)).

(٤) وبالمثل، فقد نص قانون جنسية أوكرانيا، على النحو الذي وردت مناقشته أعلاه^(١٨٩) على إمكانية التخلي عن الجنسية الأوكرانية. وفضلا عن ذلك فإن الفقرة (٢) من المادة ٢ تنص على أن الأشخاص المذكورين أدناه هم أيضا من مواطني أوكرانيا:

"(٢) الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المدنية والمجننون في الخدمة العسكرية والذين يدرسون في الخارج والذين غادروا البلاد بصورة مشروعة ويقيمون بصفة دائمة في بلد آخر شريطة أن يكونوا قد ولدوا في أوكرانيا أو أن يكونوا قد أثبتوا قبل مغادرتهم للخارج أنهم كانوا يقيمون بشكل دائم في أوكرانيا وليسوا من مواطني دول أخرى وأن يعلنوا في موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ إنفاذ هذا القانون عن رغبتهم الصريحة في أن يصبحوا مواطنين في أوكرانيا"^(١٩٠).

(١٨٧) انظر الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ٢٤.

(١٨٨) انظر رد الاتحاد الروسي على استبيان لجنة البندقية بشأن آثار خلافة الدول على الجنسية، الوثيقة 2 (95) CDL-NAT.

(١٨٩) انظر الفقرة (١٢) من التعليق على مشروع المادة ٢٣.

(١٩٠) انظر المواد المقدمة من أوكرانيا.

(٥) وربما يكون من المفيد أيضا الإشارة الى الوثائق السابقة التي تتناول قضايا الجنسية فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار والتي اشتملت على أحكام عن حق الاختيار كالباب ٢ من الجدول الأول من قانون استقلال بورما^(١٩١) والمادة ٤ من اتفاقية الجنسية بين فرنسا وفيت نام الموقعة في سايجون في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥^(١٩٢).

(٦) ويشتمل إعلان البندقية على أحكام محددة بشأن حق الخيار التي يبدو أنها تنطبق أيضا في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة السلف^(١٩٣).

(٧) وترد استنتاجات الفريق العامل بشأن حق الخيار في الفقرة ١٤ من تقريره الأولي والتي وردت فيه قائمة تقدم قوائم بمختلف فئات الأشخاص الذين ينبغي منحهم هذا الحق من جانب الدولة السلف والدولة الخلف. بيد أنه، نظرا لأن الفريق العامل قام فيما بعد بصياغة شروط منح حق الخيار بعبارات أكثر عموما على النحو الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، فإن المقرر الخاص يقترح وضع مادة مستوحاة من هذا النص العام بدلا من استنادها الى الاستنتاجات الأولية المفصلة للفريق العامل.

(٨) ويعترف مشروع المادة ٢٥ بحق الخيار لجميع الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على جنسية الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف، نتيجة لتطبيق مشروع المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤. والغرض من مشروع هذه المادة هو تطبيق الأحكام العامة الواردة في مشروع الفقرة ١ من المادة ٧ في حالة انفصال جزء من الإقليم. ولا يهدف الى منع الحصول على جنسية مزدوجة أو جنسيات متعددة وهي مسألة تقررها كل دولة على حدة.

(٩) ولا يشتمل مشروع المادة ٢٥ على حكم مشابه للفقرة ٢ من المادة ٢١. ومن المؤكد أن استمرار الوجود للدولة السلف وواجبها في عدم سحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين قبل حصولهم على جنسية الدولة الخلف يغني عن الحاجة الى هذا الحكم.

(١٩١) المواد المتعلقة بخلافة الدول، المرجع السالف الذكر، صفحة ١٤٥. انظر A/CN.4/480، الفقرة (٢٣) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨.

(١٩٢) المواد المتعلقة بخلافة الدول، الصفحة ٤٤٧. انظر أيضا A/CN.4/480، الفقرة (٢٧) من التعليق على مشروع المادتين ٧ و ٨.

(١٩٣) انظر A/CN.4/480، الفقرة (٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٧.